

سه فصل از شرح شهید بر تهذیب الاصول

اکبر ثبوت

علماء حلى از بزرگترین دانشمندان ذوفنون امامتیه است که آثار وی در فقه و اصول و کلام و رجال، از دیر باز تاکنون محل استفاده و مراجعة طالبان و استادان علوم مختلف دینی بوده است؛ و در میان آنها، کتاب تهذیب الوصول از معترضترین متن های قدیمی شیعه در اصول فقه به شمار می رود که با همه فشردگی و اختصار، سخت مورد توجه اهل فن قرار گرفته است و بدین لحاظ، بیش از سی شرح و حاشیه بر آن نگاشته اند^۱؛ که در میان آنها دو شرح عمیدی و ضیائی - دو خواهرزاده مصنف که شاگرد او نیز بوده اند - اهمیتی بیش از بقیه دارد؛ و شهید اول، که خود به لحاظ عظمت، دو مین فقیه در عالم تشیع محسوب می شود، شرحی بر تهذیب نوشته است و در آن، آراء و

اقوال هر دو استاد خود - عمیدی و ضیائی - را در توضیح مطالب کتاب، همراه با نظرات خود یاد کرده؛ و اثری پدید آورده، که - در حدود اطلاعات ما - از تمامی (ودست کم از اکثر) آثار علمای شیعه در علم اصول که تا قرن دوازدهم تصنیف شده، مبسوطتر است.

با این همه، جای تأسف است که نه تنها متن تهذیب و دو شرح عمیدی و ضیائی بر آن، چاپ منقحی نخورده است؛ که از اثر گرانبهای شهید نیز نسخه‌های کافی برای اقدام به طبع منقحی از آن در دست نیست. و تنها نسخه‌های شناخته شده آن عبارتند از:

۱ - نسخه‌ای که مولوی اعجازحسین (م ۱۲۸۶) در *کشف الحجب* معرفی کرده و در ذریعه (۴۳/۵) نیز تنها با نقل مسطورات *کشف الحجب* شناسانده شده است. این نسخه به خط شیخ حسین بن عبدالصمد، پدر شیخ بهائی است و چگونگی تنظیم و کتابت آن را در مقدمه‌ای که بعداً می‌آوریم، شرح داده است. و حواشی بسیاری دارد که پاره‌ای از آنها به خط شهید ثانی - استاد شیخ حسین - و مع الاسف غالباً به قلم خیلی ریز و ناخواناست. - هر چند که خواندن خط متن هم (در عین خوبی) خالی از صعوبتی نیست - نسخه "فعلاً" در یکی از کتابخانه‌های هند و از آخر ناقص است. و پاره‌ای افتادگی‌ها نیز در آن به چشم می‌خورد، و با این همه، بسیار گرانبهای و در خور اعتماد است، و با پرداخت مبلغی گراف، به عکسی از آن دست یافتم.

۲ - نسخه‌ای که بیست و چند سال قبل، به گمانم در کتابخانه امیرالمؤمنین (ع) در نجف دیدم و یادداشت‌هایی درباره آن فراهم کردم که بعدها گم شد و با شرایط فعلی عراق نیز امکان کسب اطلاعاتی در خصوص آن نیست.

۳ - نسخه‌ای که نزدیک سی سال قبل، حکیم فقیه و استاد بزرگوار، محمد تقی آملی اعلی‌الله مقامه الشریف - به مناسبتی که شرح آن طولانی است -

به این ناچیز هدیه فرمودند؛ و در آخر آن، اجازه مانندی در دو صفحه برای این فقیر مرقوم داشتند؛ و بارها اظهار امیدواری کردند که من آن را تصحیح و برای چاپ آماده کنم. این نسخه نیز به دلیل نادر بودن (و یکی از دو سه نسخه منحصر بودن) و اینکه قبلاً "در تملک استاد (ره)" بوده و یادگار ایشان است، بسی ارزنده است. و خط آن هم از نسخه موجود در هند، خواناتر است. هر چند که به صحت و دقّت آن نیست و اغلاظ و افتادگی‌های آن بسی بیشتر است؛ و تأسف‌بارتر اینکه، یکی دو سال پس از درگذشت استاد (ره) در هجوم سواک به خانه و دستبرد به کتابخانه این ناچیز، نسخه مزبور آسیب دید و شماری دیگر از برگ‌های پایانی آن، که دستخط استاد (ره) در آنها بود، مفقود گردید.

با اینکه به دست دادن چاپی منقح از شرح شهید، صرفاً با کمک دو نسخه ناقص و آن هم با خصوصیات یاد شده ممکن نیست، معذلک اهمیت تهذیب و آنچه شارحان عظیم الشأن آن به قلم آورده‌اند؛ و نیز حقوق فراموش نشدنی استاد(ره) بر ذمّه این ناچیز - که مستلزم تحقیق خواسته آن بزرگوار در انتشار این کتاب است - موجب شد که فقیر رونوشتی از نسخه متعلق به ایشان را تهیه کند؛ و پس از مقابله با عکس نسخه موجود در هند، به قدر مقدور در تصحیح آن اهتمام ورزد؛ و در اینجا بخشی از آن را که تأغاز «المقصد الثانی» است تقدیم ارباب دانش نماید؛ تا پس از اطلاع از نظریات انتقادی و اصلاحی صاحب نظران نسبت به شیوه ارائه و تصحیح کتاب، و با استفاده از راهنمایی‌های پراج ایشان، تمام کتاب به صورتی مصحّح و منقح و با مقدمه و تعلیقات و فهرست‌های لازم منتشر گردد.

در این صفحات، از نسخه متعلق به استاد(ره) با نشانی (آ) و از نسخه موجود در هند با نشانی (ل) یاد کرده‌ایم.

به نظر می‌رسد که نسخه «آ»، با واسطه یا بی‌واسطه، از روی نسخه «ل» کتابت شده است؛ و با این حال نزدیک به تمام حواشی و بسیاری از آنچه در متن نسخه «ل» هست، در آن نیست؛ چنانکه نزدیک به تمام حواشی و پاره‌ای از عباراتی که در متن نسخه «آ» هست، در نسخه «ل» نیست.

متن کتاب بر پایه نسخه «ل» تنظیم شده؛ و آنچه در متن در میان دو کمانک (جای گرفته، غالباً نسخه بدلهایی است که از روی نسخه «آ» نقل شده است).

بیشتر حواشی نسخه «آ» را آوردم و بیشتر حواشی نسخه «ل» را به خاطر زیادی و ناخوانایی ندیده گرفتیم.
ربنا آتنا من لدنک رحمة و هيئه لنا من امرنا رشدا.

پژوهشکاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

كتاب

جامع البين



شیخناالاعلام الامام الاعظم آیةالله فی العالمین خاتمة المجتهدین
پروشکاہ علوم انسانی و مطالعات فرنجی

ابن عبد الله محمد بن مكي

رحمة الله تعالى على ماضجه بمحمدالثین وآلہ الطاھرین

(مقدمةً شيخ حسين بن عبد الصمد حارثي بـ جامع البين :)

کتاب

جامع البین من فواید الشّرّحین

يعنى شرحى الامامين السعیدین ضیاءالدین و عمیدالدین رحمة الله تعالى؛ فائىه ملقط منهما، جامع لفوایدھما - كما سماه - مع ما فيه من الزوائد عنهما؛ الا انه ^١ رحمة الله لم يراجع المسودة بعد الجمع؛ مع انَّ الجمع المذكور كان فى عنوان شبابه؛ ولهذا وجدنا فيها سقطاً كثيراً من الاحرف والكتاب والسنّة؛ وقد وجدنا فيه ايضاً تكراراً بيّنا في عدّة مواضع؛ وكأنه لمَا حاول الجمع بينهما ذهل عمّا كتبه من اخذهما فكتبه من الآخر ونحو ذلك .

ثم أتى لما كتبه و طالعت فيه، دعنتي الغيرة الى التصدى لاصلاحه؛
فاصلحت فيه الكثير من السقط المذكور من مظاهره؛ ولم يبق فيه الا مواضع
يسيرة جداً في بعض الزیادات التي لم اعلم من این اخذها؛ و اما ما علمته
فاصلحته منه؛ او ما كان من شرح السید عمیدالدین، فان الملحق منه الزائد على
ما في شرح الضياء، قليلاً جداً؛ ولم يكن هذا الشرح عندي.

وقد وجدنا أيضا بخطه في هذه السخة، مواضع معلماً عليها الباء الهندية؛
والمواضع غير صحيحة؛ فكان نسخة الصياء ^{التي} عنده، لم تكن صحيحة في
تلك المواضع. فاصلحتناه نحن أيضا. وربما وجد عنده منها شيئاً مغلوط ؟

١- يعني الشهيد (ره).

(11) ٦ - ۲

فوافق ان فى نسختنا كذلك؛ لا يسعنا الا تركه كما هو؛ و اما ما كتبت عليه باء هندية، فهي لاستشكال ما، اما فى اللُّفْظ او المعنى، و قد تركت ايضا من مواضع يحتاج الاصلاح لم اصلاحها؛ لوضوحها او لعسرة اصلاحها فى التَّغْيِيرِ^١ عليها بخطه؛ او كتبت على الحاشية: صوابه كذلك او نحو ذلك.

ثم ان الشهيد رحمه الله، ميّز ما اختص به شرح الصياغ؛ فكتب عليه «ض»؛ و ما اختص به شرح العميد، فكتب عليه «ع»؛ و تابعته في ذلك؛ و ما كان زائداً عنهمما، كتب في اوله «زيادة» و في آخره «آخرها»؛ فصارت هذه النسخة، مميزة لمختصات الشرحين والزواائد عليهما؛ و مختصة بمزيد الاصلاح المذكور و التصحح؛ و من وقف عليها علم ذلك؛ و اما ما عليها من الحوسيات، فان كان في آخرها «منه» فهي لشيخنا؛ و ان كان في آخرها «لى» فهي مما سمح لى بحين ايام المطالعة. فرقمه و اتى^٢ رقم الكتاب و مالكه حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمданى؛ ضحى يوم الجمعة سابع عشر رجب المرجب سنة احدى و اربعين و تسعمائة بعد الفراغ من مطالعته بایام و الحمد لله اولاً و آخرأ^٣.

يادداشت شیخ بهائی در حاشیه صفحه دوم نسخه، در کنار مقدمه پدر خود بر جامع البین:

هذا الكتاب من اوله الى آخره بخط والدى قدس الله قدس الله روحه؛ و ليس فيه الا شيئاً يسير بخط شیخنا الشهید الثانی نور الله نور الله مرقده.^٤

١- ظ (ل).

٢- ظ (ل).

٣- مقدمه شیخ حسین و يادداشت شیخ بهائی در نسخه آ نیست.

٤- ظ (ل).

[٢٥]

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

اـحـمـدـكـ اللـهـمـ عـلـىـ سـوـاـعـ نـعـمـائـكـ بـاـبـلـغـ مـحـامـدـكـ؛ وـ اـسـئـلـكـ الـمـزـيدـ مـنـ
 فـضـلـكـ؛ وـ اـصـلـىـ عـلـىـ خـبـرـ اـنـبـيـائـكـ وـ اـعـظـمـ اـمـانـائـكـ وـ اـصـفـيـائـكـ؛ خـصـوصـاـ
 اـعـظـمـهـمـ قـدـرـاـ وـ اـعـلـاهـمـ ذـكـرـاـ اـبـيـ القـاسـمـ مـحـمـدـ؛ وـ عـلـىـ آـلـهـ وـ اـصـحـابـهـ الطـيـبـينـ
 الطـاـهـرـيـنـ الـابـارـ.

وـ اـسـتـعـيـنـكـ فـىـ الجـمـعـ بـيـنـ شـرـحـيـ الـامـامـيـنـ - السـيـدـيـنـ الـابـارـ - لـكتـابـ
 «ـتـهـذـيـبـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ»ـ مـنـ مـصـنـفـاتـ - الدـاعـىـ إـلـىـ اللـهـ - شـيخـناـ الـامـامـ
 جـمـالـ الـدـيـنـ يـوـسـفـ^١ـ بـنـ الـمـطـهـرـ - قـدـسـ اللـهـ رـوـحـهـ - مـعـ زـيـادـاتـ لـطـيفـةـ وـ فـوـاـيدـ
 شـرـيفـةـ .

وـ اـسـئـلـكـ أـنـ يـكـونـ نـافـعاـ فـىـ الدـارـيـنـ وـ مـوـصـلاـ إـلـىـ الـحـسـنـيـنـ .

أـنـكـ وـلـيـ الـاعـانـةـ

١ـ چـنـینـ اـسـتـ درـ هـرـ دـوـ نـسـخـهـ؛ وـ درـسـتـ: جـمـالـ الـدـيـنـ الـحـسـنـ بـنـ يـوـسـفـ.

قال (قدس روحه):^١

تصوّر المركب يستلزم تصوّر مفرداته - لا مطلقاً بل - من حيث هي صالحة للتركيب؛ فالاصول لغة، ما ينتهي عليها غيرها؛ و عرفاً، الادلّة؛ و الفقه لغة، الفهم و عرفاً، العلم^٢ بالاحكام الشرعية الفرعية المستدلّ على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة.

فخرج العلم بالذوات؛ والاحكام العقلية؛ وكون الاجماع و خبر الواحد و نظائرهما حجّة؛ و علم المقلّد؛ والاوصول الضرورية كالصلة و الزكارة. و ظنيّة الطريق لاتنافي علميّة الحكم؛ وليس المراد العلم بالجميع فعلاً بل قوّة قريبة منه.

اقول:

التصوّر حصول صورة الشيئ في العقل؛ و يجب تقدّمه أمام كلّ مطلوب ولو بوجه؛ اذ طلب غير المتّصوّر اصلاً ممتنع؛ فيجب: تصوّر العلم - بالحدّ او الرسم -

و تصوّر موضوعه و ما منه استمداده؛ ليرجع عند روم^٣ تحقيقه اليه؛ و تصوّر مباديه التي لابدّ من سبق معرفتها منه؛ لإمكان البناء عليها؛ و مسائله؛ وهي ما عنه البحث فيه من الاحوال بتصوّر طلبها؛ و غايته؛ ليخرج عن العبث. و قدّم المعني على الغاية؛ لتوقف العلم بالغاية - من حيث هي غاية لشيئ - عليه.

و اصول الفقه مركب من جزئه الماديّ و جزئه الصوري . و معرفة المركب

١- الفصل الاول؟

٢- جنس (ل).

٣- رام الشيئ طلبه (أ).

تستلزم سبق معرفة مفرداته؛ لوجوب تقديم الجزء على كله في الوجودين لامطلاً - اي من كل وجه - حتى يجب تصور الاصل من حيث العرضية ؟ وان الكلام معنى قائم بالنفس او حرف^١؛ وان الفقه معرب او مبني منصرف او غيره - الى غير ذلك من الاعتبارات - فان من رام تصور كرسى فيتصور مادته من حيث الخشب [٣] وال الحديد؛ لامن حيث انهما مركبان من الاجزاء و من الهيولى والصورة؛ او انهما قد يمان او حادثان. والمراد بتصور المركب، من حيث التركيب؛ لا التصور التام ولا مطلق التصور.

فالاصل لغة ما يبني غيرها عليها ويستند اليها؛ وعرفا، القاعدة الكلية ومنه «لنا اصل وهو ان اليقين لا يعارضه السك»؛ وللراجح؛ يقال «الاصل، الحقيقة»؛ و للمستصحب يقال «تعارض الاصل والظاهر»؛ و الدليل يقال «الاصل في المسألة المبينة بالكتاب والسنة». و من حيث يضاف الى العلم، يراد به الادلة؛ ولو قال الطرق كان اجود. والفقه: الفهم لغة^٢، قال الشاعر:

ارسلت فيها قرماً اذا فحـام طـبـا فـقيـها بـذـواتـ الـايـلام

فـقـيلـ الـعـلمـ ؟ـ وـقـيلـ جـوـدـةـ الـذـهـنـ -ـ مـنـ حـيـثـ اـسـتـعـدـادـهـ لـاـكـتسـابـ الـمـطـالـبـ -ـ وـالـمـرـادـ بـالـذـهـنـ ؟ـ قـوـةـ النـفـسـ المـعـدـةـ لـلـادـرـاكـ ؟ـ وـهـوـ يـتـاـولـ الـمـشـاعـرـ الـمـدـرـكـةـ

١- اي مركب من الحرف وليس معنى فائما بالنفس (ل).

٢- قال تعالى: فهم لا يفهون (التوبه ٨٧) ولكن لا تفهون تسبحهم (الاسراء ٤٤) اي لا تعلمون (ل).

٣- المؤمن البعير المكرم لا يحمل عليه ولا بذال ويكون للفحل؛ و القرم مثله؛ و منه قبل للسيد فؤاد مقرئ تشبيها به - راموز (آ)

٤- اي قبل بالفهم العلم (ل).

للجزئيات والعقل المدرك للكلّيات - لاتّصاف العامّي بالفهم ولاعلم - وعرفا ما ذكره.

ويخرج بالاحکام ، الذوات والصفات الحقيقة - كالقدرة والعلم - والشرعية (بالشرعية) الحسن والقبح والتماثل والاختلاف والاعرابية والطبّية؛ والفرعية (بالفرعية) اصول الفقه ؛ وبالمستدلّ علم واجب الوجود ونحوه؛ وعلى اعيانها المقلّد؛ وبالآخر اصول الضروريّة كوجوب الصلاة وتحريم الميتة.

ويرد ان العلم ان أريده به المعنى الخاصّ^١، خرج به المقلّد؛ وان أريده به الاعتقاد ليدخل المقلّد، زال سؤال الفقه ظنّي؛ ولأن التّعريف صادق على المقلّد^٢، فاته ليس فيه؛ لأن العالم بالصلاحة مستدلّ عليها.

وبعضهم زاد «بالاستدلال»؛ ليخرج علم واجب الوجود تعالى وعلم الملائكة عليهم السلام وعلم النبي عليه السلام بالاحکام المتلقاة من الوحي بهذا الوجه المذكور^٣؛ فإذا هذا الحدّ غير مطرد.

وأجيّب بمنع الملازمة؛ لأن المجتهد اذا غالب على ظنه حكم معلوم بطريق شرعي حصل عنده^٤ دليل، كان هذا الحكم مظنون بطريق شرعي و هي مقدمة وجدانية؛ وكل مظنون بطريق شرعي يجب العمل به وهي اجتماعية؛ والمراد بكون الحكم معلوما هو ان العمل به مقطوع؛ فلا يرد ان الدليل لاينتج المطلوب فلا يستلزم.

وقال الجويني: ليس المظنون كافية؛ واما الفقه، العلم بوجوب العمل عند

-١- اي العلم بالاحکام من ادّتها(ل).

-٢- لأن المجتهد يستدلّ على اعيان مسائل المقلّد(ل).

-٣- لأن علم هؤلاء قد يستدلّ على اعيان مسائله المجتهدون لمعلوماتهم مستدلّ على اعيانها(ل).

-٤- اي عند الحكم.

قيام المظنون؛ ولذلك قال المحققون خبر الواحد و القياس لا يفيد العلم لذاته؛ و ائمـا يـجب العمل بماـهـ حـقـ العلم فـى الدليل القاطع عـلـى وجوب العمل عند الخبر والقياس.

ورأـهـ باـئـهـ لـوـصـحـ انـ الفـقـهـ [٢ ظـ] ماـ ذـكـرـ، لـزـمـ الاـضـمـارـ فـى التـعـرـيفـ؛ وـ قدـ حـدـرـ عـنـهـ فـى صـنـاعـةـ الـحدـ؛ لـاـئـهـ مـنـ اـقـسـامـ المـجـازـ. وـ أـجـبـتـ بـاـنـ الرـسـومـ قـدـ يـتـجـزـفـ فـيـهاـ؛ بـلـ الرـسـمـ نـفـسـهـ مـجـازـ؛ لـاـئـهـ لـاـيـدـلـ عـلـىـ المـاهـيـةـ الـاـ بـالـتـزـامـ.

وـ اوـردـ ايـضاـ: اـنـ كـانـ المـرـادـ جـمـيعـ الـاحـکـامـ، لـمـ يـنـعـكـسـ؛ بـلـ يـصـدـقـ المـحـدـودـ بـدـوـنـ الـحدـ؛ لـصـدـقـ الفـقـهـ ^١ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـحـطـ عـلـمـ بـهـ كـذـلـكـ؛ وـ اـنـ كـانـ الـبـعـضـ لـمـ يـطـرـدـ؛ بـلـ يـصـدـقـ الـحدـ بـدـوـنـ المـحـدـودـ فـىـ المـقـلـدـ هـكـذاـ. قـيلـ فـىـ تـقـرـيرـهـ: فـالـاـولـىـ اـسـقـاطـ الـثـانـىـ مـنـ الـبـيـنـ؛ فـاـنـ الـمـصـتـفـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ؛ وـ الـجـوابـ عـنـهـ ظـاهـرـ اـذـ المـقـلـدـ لـمـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ الـعـيـنـ.

وـ الـجـوابـ: المـرـادـ الـجـمـيعـ وـ يـنـعـكـسـ؛ اـذـ المـرـادـ بـالـجـمـيعـ، بـالـقـوـةـ الـقـرـيبـةـ مـنـ الـفـعـلـ؛ بـحـيثـ يـكـونـ مـتـمـكـنـاـ لـاستـخـارـاجـ الـاحـکـامـ مـنـ مـظـاـهـرـهـ. وـ عـدـمـ الـعـلـمـ فـىـ الـحـالـ لـاـيـنـافـيـهـ؛ لـجـواـزـ كـوـنـهـ لـتـعـارـضـ الـادـلـةـ اوـ لـاستـدـاعـ الـاجـتـهـادـ زـمـانـاـ.

وـ يـرـدـ: اـنـ الـعـلـمـ قـوـةـ، مـجـازـ وـ هوـ اـغـلوـطـةـ، *ماتـ فـيـنـيـ*.
وـ أـجـبـتـ: بـاـنـ الـمـجـازـ اـذـ شـهـرـ اـسـتـعـمـلـ؛ وـ قـدـ قـرـرـ فـىـ الـمـنـطـقـ .
وـ قـيلـ: الـفـقـهـ الـعـلـمـ بـجـمـلـهـ غالـبـةـ مـنـ الـاحـکـامـ السـرـعـيـةـ الـفـرـعـيـةـ بـالـنـظـرـ.

قال:

وـ اـضـافـهـ اـسـمـ الـمـعـنـىـ تـفـيدـ اـخـتـصـاصـ الـمـضـافـ بـالـمـضـافـ الـيـهـ؛ فـاـصـولـ الـفـقـهـ مـجـمـوعـ طـرـقـ الـفـقـهـ عـلـىـ الـاجـمـالـ وـ كـيـفـيـةـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ وـ كـيـفـيـةـ حـالـ الـمـسـتـدـلـ بـهـاـ.

اقول:

هذا الجزء الضروري اعني الاضافة؛ واسم المعنى مالم يكن لسماته شخص؛ واسم العين ما كان؛ وينقسمان الى اسم وصفة.

فالاول كرجل وقائم والثانى كعلم وظن وصادق وكاذب.

والاصل اسم معنى لاعين؛ وهو اسم لاصفة. وعرف هذه الاضافة الخاصة بتعريف مطلقها؛ لدخولها تحتها. والتعریف هنا بالغاية؛ وهي افادتها الاختصاص.

قيل: ولو عكس وقال «اختصاص المضاف اليه بالمضاف» كان اجود؛ لأنّ الثانى مختص لا الاول؛ وينبغى تقييدها بقولنا: باعتبار ما دلّ عليه لفظ المضاف - كما قال صاحب المحسن وغيره - فائماً اذا قلنا مكتوب زيد، افاد اختصاص زيد به؛ لمكتوبيته له، لكونه محسوساً ومنظوراً اليه مثلاً؛ بخلاف اسم العين، فائه يفيد الاختصاص المطلق؛ فالاضافة الاصل الى الفقه افادت اختصاص الاصل بالفقه لكونه اصولاً له. وهذا كالمقديمة لبيان ماهية العلم من حيث الاضافة؛ فمِنْ ثُمَّ اتى بالفاء التعلقية (التعقيبية)؛ و^١ جعلها بعض التّارحين معقبة لتعريف الاجزاء لاهذه الاضافة.

والمجموع يخرج به الواحد؛ للمغایرة بين الكلّ والجزء.
والطريق شاملة للدليل والامارة.

ومعنى الاجمال بيان [٤] كون تلك الطريق طرقاً في الجملة لا في مسألة مخصوصة؛ وان ذلك الطريق وجد فيها فائماً ليس من اصول الفقه.

ومعنى الاستدلال هو الشّرایط التي بها يصح الاستدلال بتلك الطريق؛ كالسلامة عن المعارض والرجحان.

و يزيد بحال المستدلّ، البحث عن باب الاجتهاد والاستفتاء؛ فان طال
الحكم امّا عامي او مجتهد . و يراد (زاد) فيه من حيث هى طرق ولا بدّ منه.
و اعلم ان الكتاب اصل الطرق ؛ فان السنة ائمّا صارت حجّة لامر الله
بطاعة الرسول ؛ و الاجماع به ثابت؛ و باقى الادلة كذلك؛ الا دليل العقل
عندنا؛ و نقض به نفي الكيفيتين نفس العلم.
قال:

ورسمه باعتبار العلمية : العلم بالقواعد التي يستنبط منها الأحكام الشرعية الفرعية . و معرفته واجبة على الكفاية ؛ لتوقف العلم بالأحكام الواجبة كذلك عليه . و مرتبته بعد علم الكلام واللغة والنحو . و غايتها معرفة أحكام الله تعالى لتحصيل السعادة الإبدية بامتثالها .

اقول:

هنا مسائل:

الف - رسم العِلْم باعتبار كونِ هذين اللفظين عَلَمًا عليه و لقباً له؛ واللقب عَلَم يشعر بمدح او ذمّ؛ و هما عَلَمَان على هذا العِلْم بابتناء الفقه في الدِّين عليه وهي صفةٌ مُدح . وما تقدّم تعريف باعتبار الاضافة؛ و اما هذا فلا التفات فيه الى الاجزاء من حيث دلالتها على موضوعاتها لغة و لا عرفا؛ بل الى النّقل الطّارى. ولو حمل الاصول على معناه اللّغوی - اي ما استند اليه - استغنى عن التعريف باعتبار النّقل؛ و ائمما كان ما ذكر رسما لانه تعريف بالجنس او بالعرض العام و الامور الخارجة عنه.

قيل هذا الرسم صادق على هذا العلم ولو امتنع صدق ذلك اللفظ عليه علماً أو غيره - بل ولو فرض عدم كونه علماً - فلا يكون رسمًا باعتبار العلمية يا باعتبار الغاية.

وأجبَتْ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِاعتبارِ الْعِلْمِيَّةِ، أَنَّهُ لَا تَفَاتٌ فِيهِ إِلَيْهِ حَالُ الْأَجْزَاءِ كَمَا

ذكر؛ لا من حيث هو مسمى باصول الفقه؛ و ذلك لابنافي كونه رسما باعتبار الغاية . و الكاشف عن حقيقة هذا الرسم، انَّ العلم قد يكون متعلقا بالقواعد؛ اعني الامور الكلية المنطبقة على جزئيات يتعرّف (تعرف) احكامها منها وبواحدة منها؛ او قد يكون متعلقا بغيرها ؛ ثم لعله من القواعد و يستتبع منها احكام و ماهيّات و صفات . و الاحكام قد تكون شرعية و عقلية؛ او الشرعية؛ قد تكون اعتقادية لا يتعلّق بكيفية عمل و هي اصلية؛ وقد تكون عملية يتعلّق بها و هي الفرعية . و لما تعذر الاحاطة بها دفعه نيطت بتطرق من عمومات و علل تفصيلية، اى كلّ مسألة بدليل يستتبع منها . و لما [٤][٥] كان اشتغال الكلّ بها يعطل كثيرا من المقاصد الدينية و الدّينوية، خصّ قوم بالانتهاض لها و هم المجتهدون؛ و الباقيون يكتفون بالتقليد. فدوّنوا العلم الحاصل لهم منها و سموه فقها . و لما احتاجوا في الاستنباط الى مقدّمات كلية يتبّنى عليها كثير من الاحكام، فربما وقع الخلاف، فتشعبوا فيها شعرا و تحرّروا احراضا؛ و ربّوا فيها مسائل؛ تحريرا و احتجاجا و جوابا. فلم يروا اهمالهم نصحا لمن بعدهم و اعانة لهم على درك الحق منها بسهولة؛ فدوّنوها و سمووا العلم بها اصول الفقه ؛ هكذا ذكره بعض الافضل و منه يظهر فائدة القيد.

ب - انَّ معرفة هذا العلم واجبة على الكفاية؛ وفيه دعويان برهن عليهما . اما الوجوب فلوجوب الفقه المطلق المتوقف على اصوله؛ وسيأتي وجوب المقدمة؛ و اما وجوب الفقه فلما ثبت في فن الكلام من وجوب التكليف؛ و وجوب التكليف مطلق ايضا؛ لتحقّق وجوبه من غير توقف على شرط - وهو معنى الوجوب المطلق - و اما التوقف فلان العلم التصديق بالاحكام الشرعية من دون ادله غير ممكن. و اما كيفية الوجوب فهو كفاية؛ بمعنى تعلق غرض الحكيم بيقاع الفعل لا من شخص معين؛ لأنَّ المقتضى لوجوبه

واجب على الكفاية؛ وقد أشير إليه في المسألة السابقة والأية الشرفية^١، فيجب لذلك؛ والأكثر إجزاء التابع عن متبعه.^٢

ج - لكل علم مرتبة يجب أن يوضع فيها ليتم نظم المعلوم؛ وتلك المرتبة باعتبار الحاجة من الجانبين. ولما كان هذا العلم محتاجاً إلى الكلام، لتوقف تطريق الأحكام الشرعية على معرفة الشارع وصفاته وأثاره - و المتکفل به هو علم الكلام - وإلى اللغة والنحو؛ لأن معظم الأدلة، الكتاب والسنة - لعود غيرهما اليهما غالباً - و بما عربى؟ فتوقف معرفته على معرفة معانى الألفاظ؛ إفراداً و تركيباً و اعراباً و بناء لاختلاف المعانى باختلاف الاعراب كما أحسن زيد بالسكنون؛ المحتمل للتعجب المعبر عنه بنصب أحسن وزيداً، و النفي بنصب أحسن ورفع زيد؛ والاستفهام برفع احسن و جر زيد. وكذلك ماله على حق؛ بضم لام له اقرار وفتحه انكار. و المبين لهذه الامور علم اللغة والنحو . و منه يظهر عدم توقفه على كثير من مباحث الكلام - كالبحث عن عدم الاعراض وبقائها و تماثيلها و اختلافها - وفي نحو ما يعتبر في العربية.

د - غاية العلم وهى الغرض منه. وليس لكل شيئاً غاية ولا تسلسل؛ بل قد يراد الشيء لذاته - فهو غايتها - وقد يراد لغيره إلى أن ينتهي إلى مراد لذاته وهو الغاية الذاتية؛ والباقي غایات عرضية؛ [٥] فيحصل^٣ السعادة الابدية هنا. والخلاص عن^٤ الشقاوة السرمدية هي الغاية الذاتية - وهي غاية

١- التوبة ١٢٢.

٢-علم المراد أن معرفة الأحكام الشرعية تقليداً أو اجتهاداً، تابع لمعرفة اصول الفقه؛ فيكون معرفة الأحكام مجردة عنه في الأكثر كما قال - لـ (لـ).

٣- فيجعل (لـ).

٤- من (آ).

الفقه - فهو ادخل في الغاية الذاتية من هذا العلم؛ لأنّ الفقه غاية هذا العلم المعيّناً بالذاتية. وأشار المصنف إلى الغاية الذاتية والمتوسطة. ولا يبعد كون علم غاية لآخر تكون آنثه. وكانت الغاية معلومة من الرسم العلمي؛ واعادها لبيان الغاية الذاتية. وبعض جعل الغاية من المبادي.

قال:

و مباديه التّصديقية من الكلام و اللّغة و النّحو؛ و التّصوريّة من الاحكام ؛ و موضوعة طرق الفقه على الاجمال، و مسائله المطالب المثبتة فيه.

اقول:

اجزاء العلم ثلاثة: مبادئ^١ و موضوع و مسائل. وكان ينبغي تقديم الموضوع جرياً على العادة؛ و نوزع في أنّ المبادي و الموضوع جزآن؛ ولا يبعد جعلهما جزاً فعلياً؛ فالمبادي هي ما توقف عليها مسائل العلم؛ و هي تصورات ؟ كحدّ الموضوع؛ مثل قولنا في حدّ الجسم الطبيعي - الذي هو موضوع علم الطبيعي - أنة الجوهر القابل للابعاد الثلاثة المتقطعة على الزوايا القائمة؛ او حدّ اجزائه كقولنا في حدّ الهيولي أنة الجوهر القابل للصورة؛ و الصورة هي الجوهر المتصل بذاته الحال في المادة ؟ او حدّ جزئياته كقولنا الجسم البسيط ما له طبيعة واحدة؛ او حدّ اعراضه الذاتية كالحركة كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة ؟^٢ و ان قيل الدليل والاجماع و خبر الواحد و الامر و العام. ثم هذه المبادي تنقسم إلى ما يكون التّصديق بوجوده مقدماً على العلم - كالموضوع و نوعه و جزئه - لأنّ ما لا يعرف وجوده يستحيل طلب شيء له. و إلى ما يكون التّصديق بوجوده في نفس العلم و هو ما عدّها - كالاعراض

١- الفرق بين المقدمة و المبادي: قبل المقدمة اعم منه؛ لأنّ المبادي ما يتوقف عليه المسائل بلا واسطة؛ و المقدمة ما يتوقف عليه بواسطة؛ او بلا واسطة؛ فيبينهما عموم و خصوص مطلق(آ).

٢- زيادة(ل).

الذاتية - فحدود الاول بحسب الماهية وحدود الثاني بحسب الاسم او الصورتين؛ ثم بعد التصديق بالوجود يصير حدودا بحسب الماهيات.^١ وقد جعل المصنف وغيره مبادى هذا العلم التصورية، الاحكام؛ اي تصور الاحكام؛ لأن المقصود اثباتها ونفيها. اما في الاصول فكما يقول الامر للوجوب؛ واما في الفقه كقولنا الوتر ليس بواجب. ولا يمكن بدون التصور؛ ولو اتته بتصورها يتمكن من ايضاح المسائل - بضرب الامثلة وكثرة الشواهد - ويتأهل البحث فيها للنظر والاستدلال. ولا يتوقف على التصديق؛ للتصديق فيها (بها) والا دار؛ اذ العلم يثبتها ائمما يستفاد من ادلتها ، فلو توقف عليه دار. والمراد بقولنا «ثبوتها من ادلتها» الاحكام المستدل عليها لامطلق الاحكام؛ فاندفع التضليل بما يعرف كونه من الدين ضرورة.

قيل^٢ يشكل حصر المبادى التصورية في الاحكام و يضعف لولم يقبل الحصر. وزاد^٣ بعضهم حد العلم و فайдته و هو غير مصطلح. و قيل ان تعريف العلم يستلزم تصور الموضوع عنها؛ و تصدیقات و هى مقدمات يتوقف العلم عليها و هي:

اما بینة بنفسها و يسمى علوما متعارفة؛ كقولنا في [٥ ظ] الهندسة المقادير المساوية لواحد متساوية ؛ وهذه ضرورية.

اما غير بینة بنفسها؛ و هي كسبية يتکفل بها علم آخر تكون مسائله منه؛ فان اذعن المتعلم لها بحسن ظن فهى الامور الموضوعة؛ كقولنا ان نصل بين كل خطين بخط مستقيم؛ و ان تلقاها بالانكار والشك فهى المصادرات كقولنا ان يعمل باى بعد و على كل نقطة شيئا دائرة.

١- آخرها (ل).

٢- ض (ل).

٣- زيادة (ل).

و مبادى هذا العلم التصديقية من الكلام؛ لتوقف الادلة الاحتمالية على معرفة الله - ليستند الخطاب اليه - وهو متوقف على حدوث العالم؛ ولتوقفه على صدق الرسول المتوقف على دلالة المعجز المتوقف على العدل المتوقف على الغنى المتوقف على وجوب الوجود. هذا على مذهبنا و مذهب الامامية.^١ و اما الاشاعرة فدلالة المعجز متوقفة على استناد الافعال الى القدرة القديمة المتوقفة على خلق الاعمال المتوقف على اثبات العلم و القدرة. وكل ذلك يتکفل به علم الكلام.

و من العربية لتوقف الاستدلال بالكتاب و السنة على معرفة اللغة - من حقيقة و عموم و اطلاق و منطوق و انفراد و اضمار و مقابلاتها - وعلى معرفة مدلولات الحركات الاعرابية و الصيغ و التصارييف بحسب الوضع؛ و المتكفل بذلك علم اللغة و النحو.

و اما الموضوع فهو ما يبحث في العلم عن عوارضه اللاحقة^٢ له لذاته - كالتعجب - او لجزئه - كالصحك - او لعرض مساو - كالحركة الارادية - و اما امر واحد كالعدد للحساب او امور، فتشترط اشتراكتها في معنى يلاحظ في سائر مباحث العلم؛ اما ذاتي و هو الدليل الموصل الى الاحكام الشرعية - لأن الدليل ذاتي للكتاب مثلا - او عرضي^٣ كاشتراك الطرق في افاده الحكم الشرعي. و الاجاز اتحاد مختلفات العلوم.

فموضوع هذا العلم طرق الفقه اجمالا - اي لا من حيث دلالتها على الصور المخصوصة بل - من حيث اثبات دلالتها على مطلق الحكم؛ لأن الاصول

١- بخطه (ل).

٢- قال العمبدى هى اللاحقة لذاته او لجزئه او لعرض يساوى ذاته؛ كالتعجب و الحركة بالارادة و الضحك للانسان . و هو اولى مماهتنا (ل).

٣- آخرها (ل).

يبحث عن الاحوال العارضة و اقسامها وكيفية استثمار الاحكام منها اجمالا - كالعموم والخصوص والامر والنهى والاجمال والبيان والنسخ وغيرها من الاعراض الذاتية - و ^١ يمكن جعل موضوع اصول الفقه واحدا و هو الطريق الاجمالي الشامل للكلل.^٢

و اما مسائل العلم فهى المطالب المبرهن عليها فى العلم؛ فمتى كانت كسبية ولها موضوعات و محمولات، و موضوعاتها لابد من رجوعه الى موضوع العلم، فلا يكون الموضوع نفسه كقولنا الاجماع حجة. و الطريق اما ان يدل بلفظه او بمعناه و الاجماع العلم^٣ الموضوع كقولنا الاجماع بعد الخلاف جائز - و جزء من الموضوع - كالقراءة السبع، متواترة؛ و نسخ آية باخرى [٤]، جائز - و عرضا ذاتياً للموضوع - كالامر للوجوب .

قال:

و الدليل ما يفيد معرفة العلم بشيء آخر - اثباتا او نفيا - و الامارة ظنة . و العلم لا يحد و الا جاء الدور؛ و النظر ترتيب امور ذهنية ليتوصل بها الى آخر؛ و الظن اعتقاد راجح يجوز معه التقيض و مرجوحه الوهم . و الشك سلب الاعتقادين . و الجهل البسيط عدم العلم؛ و المركب كذلك مع اعتقاده . و اعتقاد الرجحان جنس لاعتقاد الواقع الحالى عن الجزم . و يستجمع العلم الجزم و المطابقة و الثبات؛ و لا ينقض بالعادات لحصول الجزم و امكان التقيض باعتبارين .

اقول:

هذه التعاريفات من المبادى الكلامية؛ و ائما احتاج اليها لما عرف من ان

١ - زيادة(ال).

٢ - آخرها(ال).

٣ - در هر دو نسخه بياضن .

الموضوع هو الطرق؛ وكان الطريق اماً موصلاً الى العلم او الظنّ - وهو الدليل و الامارة - . و ذلك ائمّا يكون بالنظر؛ وجب تعريف هذه الاشياء و مقابلتها ف :

الف (الاول) - الدليل لغة الدلائل و هو ناصب الدليل او ذاكره او ما به الارشاد - و ليس يبعد ان يجعل المرشد قسماً لها - و عرفاً ما ذكره و هو تعريف له بالغاية؛ وبالعلم يخرج الامارة؛ وبابياتنا او نفيها يخرج المعرفة؛ ولو جعل العلم مخصوصاً بالتصديق استغنى عنها؛ فان بعضهم جعل المعرفة، ما تعلق بالبسيط والجزئي؛ و العلم، بالمركب والكلي؛ و نقض في عكسه بالدليل الثاني. واجب بافادته دلالة الاول .

و هو لمعنى ان كان بالعلة على المعلوم. وائمه و هو عكسه. او باحد المعلومين على الآخر و هو مركب من الاول؛ فان وجود احد المعلومين دليل على وجود عكسه^١ بالثاني؛ وجودها دليل على وجود المعلوم الآخر بالاول؛ وقد يخصّ الثاني بالدليل؛ فبينه وبين العام^٢ اشتراك لفظي و هو عقلي و مركب، قيل و الاجود^٣ العقلبي - خلافاً للأدمى - لأنّ صدق المبلغ عقلي؛ و ردّ بامكان حصول سمعيات و انتهاءها الى العقل؛ كانتهاء النّظرى الى الضرورة. و الحقّ ان التّنّاع لفظي.

و هو اثباتي؛ كال موضوع عبادة وكل عبادة بنية؛ و سلبى كالوتر يصلى على الزاحلة و لا شيء من الفرائض يصلى عليها.

وقيل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب جزئي .

١- علنه (أول - خ ل).

٢- و هو الاول، اعني الشامل له و لفسيمه الاكثر، انه لا يركب من التّمعيّات الممحضة دليل؛ و قيل يركب و ان انتهت الى العقلبي؛ فان الادلة النّظرية ... ان تنتهي الضروروية و لا يسمى ضروريّة(ل).

٣- اي من اللّمني و الامي(ل).

وقد الامكان لادخال الدليل الذى لم ينظر فيه؛ وال الصحيح لعدم التوصل بالفاسد و ان افضى اليه اتفاقا؛ وبالآخر يخرج المعرف ؛ و هو شامل للامارة كاصطلاح الفقهاء؛ فان اريد اخراجها كاصطلاح الاصوليين قيل الى العلم بمظنوـن جزئـيـةـ و لـما لم يـشـملـ تـعرـيفـ المـصـنـفـ الـامـارـةـ، عـرـقـهاـ بـاـنـهـاـ الـذـىـ يـفـيدـ مـعـرـفـتـهاـ ظـنـ بشـيـءـ آـخـرـ وـ حـذـفـ ماـ يـفـيدـ مـعـرـفـتـهاـ اـكـفـاءـ بـالـأـوـلـ؛ وـ اـقـامـ الـهـاءـ فـيـ «ـظـنـ»ـ مـقـامـ شـيـءـ آـخـرـ.[٦]ـ وـ عـنـدـ الـمـنـطـقـيـينـ قولـانـ فـصـاعـداـ يـكـونـ^١ـ عـنـهـ قولـ آـخـرـ؛ وـ هوـ شـامـلـ للـامـارـةـ - لـدـخـولـ الـقـيـاسـ الـبـرهـانـيـ وـ الـظـنـيـ وـ الشـعـرـيـ وـ السـفـسـطـنـيـ - فـانـ اـرـيدـ اـخـراجـ الـامـارـةـ، قـيلـ يـسـتـلزمـ لـذـاتـهـ لـاـخـتصـاصـهـ بـالـبـرهـانـيـ، فـائـهـ لـاـ عـلـاقـةـ بـيـنـ الـظـنـ وـ بـيـنـ^٢ـ .

وـ اـعـلـمـ اـنـ الدـلـيلـ عـنـدهـمـ عـلـىـ اـثـيـاتـ الصـانـعـ ، المـقـدـمـاتـانـ القـائـلـتـانـ : العـالـمـ مـمـكـنـ وـ كـلـ مـمـكـنـ فـلـهـ مـؤـرـخـ وـ عـنـدـ الـمـتـكـلـمـيـنـ هوـ العـالـمـ .
بـ (ـالـثـانـيـ)ـ - الـعـلـمـ لـاـ يـعـرـفـ عـنـدـ الـمـحـقـقـيـنـ لـاـنـهـ وـ جـدـانـيـ^٣ـ وـ اـسـتـدـلـ الرـازـىـ عـلـىـ اـسـتـحـالـةـ تـعـرـيفـهـ بـ :

اـنـ الـمـعـرـفـ لـهـ اـنـ كـانـ نـفـسـهـ، تـقـدـمـ الشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـ كـانـ اـجـلـىـ مـنـهـاـ؛ وـ اـنـ كـانـ غـيرـهـ، فـهـوـ لـاـ يـعـرـفـ اـلـاـ بـالـعـلـمـ فـيـدـورـ؛ وـ يـلـزـمـ كـونـ كـلـ مـنـهـمـ اـعـرـفـ مـنـ الـآـخـرـ وـ اـجـلـىـ مـنـهـ؛ وـ يـلـزـمـ كـونـ كـلـ مـنـهـمـ اـعـرـفـ مـنـ نـفـسـهـ وـ اـجـلـىـ .

١- تـمـكـنـ؟

٢- بـخـطـهـ (ـلـ وـ آـ)ـ .

٣- الـظـاهـرـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـعـبـارـةـ: الـعـلـمـ لـاـ يـمـكـنـ تـحدـيدـهـ وـ تـعـرـيفـهـ؛ وـ اـحـتمـلـ اـنـ بـرـادـ لـاـ يـجـوزـ وـ كـيفـ كـانـ وـ مـقـتضـىـ بـعـضـ الـعـبـارـيـنـ وـ جـوـدـ الـقـلـوبـينـ . وـ لـعـلـ الـمـرـادـ بـالـفـاعـلـ اـثـيـاتـ تـحـقـقـهـ اـمـاـ اـثـيـاتـ تـحـقـقـ مـطـلـقـ الـعـلـمـ اوـ الـعـلـمـ الـخـاصـ، لـاـ تـحدـيدـ نـفـسـ وـ مـدـلـولـ لـفـظـهـ كـمـاـ يـرـهـمـ ظـاهـرـ الـعـبـارـةـ. وـ يـدـلـ عـلـيـهـ اـسـتـدـلـالـهـمـ بـاـنـهـ وـ جـدـانـيـ وـ غـيرـ ذـلـكـ. وـ يـجـرـيـ نـظـيرـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ عـبـارـةـ شـيـخـنـاـ الـبـهـانـيـ رـهـ فـيـ الـزـبـدـةـ؛ وـ الـحدـ لـاـ يـكـتبـ بـالـبـرهـانـ فـاـفـهـمـ مـعـ لـ (ـآـ)ـ .

و باَنَّ العلم بالوجود المطلق جزء العلم بوجودي الضروري فيكون ضروريًا.

و أُجِيب بعدم المُنافاة بين كشف الشَّيْء لغيره وغيره يكشف عن العلم به، و باَنَّ تصوَّر غيره موقوف على حصول العلم بغيره لاعلى تصوَّر حقيقته. وردَّ باَنَّ الحصول هو المتصوَّر، اذ هو الحصول الذهني.

و أُجِيب ايضاً باَنَّ العلم المحدود اثماً الاخْصَّ كظاهر المتكلمين فـى تعريفهم بقولهم المعرفة للشَّيْء على ما هو به، او اعتقاد تقىض سكون النفس؛ فلا يصدق ان غير العلم لا يعرف الا به؛ لأنَّ العلم التصوَّر بحقائق الاشياء لا يتوقف على المعنى الاخْصَّ؛ وتلك مراد المعرفَ؛ فجاز تعريف العلم بها. و اما المراد من الاعتقاد فقوله : يتوقف علم ذلك الغير على العلم ، ان اراد به كون العلم معروفاً له فهو باطل؛ و ان اراد ان ذلك الغير لا يعلم حتى يحصل صفة العلم المتعلق به في النفس فمسلم؟ فلا دور لعدم توقف حصول صفة العلم في النفس على الحدّ؛ بل المتوقف عليه علم، وحقيقة العلم الحاصل كالارادة و القدرة؛ فانَّ كون الشَّيْء مقدوراً او مراداً اثماً يتوقف على قيام الارادة و القدرة بالنفس لاعلى تعريفهما.

اقول: لاشكَّ انَّ المحدود هو الاخْصَّ؛ و تجويز تعريفه بغير المعلوم ضعيف؛ و ما ذكره ثانياً راجع الى ما تقدم . و عن الثاني بمنع جزئية المطلق لوجودي؛ و منع انَّ حصول علمي بوجودي مستلزم تصوَّره بحيث يمنع تصوَّره حصوله ؛ او تقدَّم تصوَّره بحيث يكون شرطاً لحصوله؛ فيجوز الانفكاك مطلقاً متغيراً؛ فلم يلزم من ضرورة احدهما ضرورة الآخر.

ج (الثالث) - النَّظر لغة الانتظار وبمعنى الرَّؤية والرَّحمة والمقابلة والفكر وهو المراد هنا؛ واجود معرفات النَّظر ما ذكره لاثئه مركب ؛ و خير [٧] معرفاته ما كان معللاً؛ و هي حاصلة هنا - ثلث منها بالمطابقة و واحد بالالتزام - او

نقول في يتوصل ضمير الفاعل؛ وهو شامل للدليل بالمعنى الاعم والمعرف؛ لشمول الامور الذهنية لمرادهما. وبالتوصل الى امر آخر يخرج اكثر حديث النفس؛ ولا بد من وسط بين المحمول والموضوع؛ لعدم كون الحكم علة هنا و الا (لم يحتاج نظرا - لم ينظر)، ومن ذلك الوسط يحصل المقدّمان العلميّتان او غيرهما. و باقى تعريفات كقولهم : ترتيب تصديقات ليتوصل بها الى تصديق آخر؛ او ترتيب علوم او معلومات او مجموع علوم اربعة الى آخره؛ او تحديق^١ العقل نحو العقول^٢؛ او تجريد العقل عن الغفلات مدخلة. او عبر به الأدبي في ابكار الافكار بانه التصرف بالعقل في الامور السابقة بالعلم او النّظر المناسب للمطلوب بتأليف خاص بعد التّحصل ما ليس حاصلا في العقل.

د (الرّابع) - الظنّ؛ وتعريفه ما ذكره؛ وفي قوله «اعتقاد» اشاره الى انه نوع منه وقد اباه كثير. وبالراجح يخرج الشكّ والوهم عند من ادخلهما التّنقض؛ و معناه عند العقل لا (المجوز - التجوز) الحقيقي - بل الشامل له وللتّقدير - ولا الجواز في نفس الامر، يخرج العلم؛ ومنه يعرف انقسام الظنّ الى الصادق والكاذب. و مرجوح الظنّ - اي القابل للمظنون - هو الوهم، فهو اعتقاد مرجوح يجوز معه التّقييض.

ابوالحسين: الظنّ تغلب بالقلب لاحد مجوزين ظاهري التجويز. و اورد ان التجويز الشكّ؛ وهو الخلو من اعتقاد التّقييدين او ضدّهما مع خطوره بالبال؛ و الشكّ غير الظنّ و النّظر غير الظنّ.

و اجاب بان الشكّ المصاحب المراد به هنا عدم القطع على احد المجوزين او حكم القطع بالجهل.

١- التّحديق شدة النّظر - راموز(آ).

٢- المعقول؟

ه (الخامس) - الشك سلب الاعتقادين والمراد به مع اخطارهما بالبال .
 و (السادس) - الجهل البسيط عدم العلم تصوّراً او تصديقاً؛ والمركب عدم العلم مع اعتقاده؛ فالبسيط جزء منه، فليس في التصور المحسّن جهل مرّكب بهذا المعنى . و هنا فايدة وهو: ان الرّجحان تارة يكون للمعتقد برجحان احد طرفي الممكّن في الواقع بحصول اكثر اسباب وجوده و شرایطه - كنزوّل المطر عند العيّن الرّطب في زمانه المعتاد - فاعتقاد هذا الرّجحان تارة علم - اذا كان جازما مطابقا ثابتـا - وتارة ظنّ - اذا انتفى الجزم - فهو جنسهما؛ وتارة يكون الرّجحان لنفس الاعتقاد؛ بـان يكون عند المعتقد اعتقاد نزوّل المطر ولا نزوّله، و اعتقاد نزوّله ارجح، فـذلك الاعتقاد ظنّ - لما ذكر في تعريفه - ١ [٧] فظاهر جنسية الاول للثاني؛ و تحقيقها ائمـا يكون عند اتحاد المتعلق؛ بـان يكون متعلّق الاعتقاد الرّاجح ذلك الرّجحان المعتقد - ٢ بحيث يصير الاول اعتقادا مطلقا متعلّقا بالرّجحان - سواء كان جازما او لا - و الثاني اعتقاد راجح خال عن الجزم .

ز (السابع) - العلم يستجمع الثالثة، و تحقيقه ان الاعتقاد ائمـا جازم او لا؛ و الجازم ائمـا مطابق اولا، و المطابق ائمـا ثابت او لا. فمستجمع الجزم والمطابقة و الثبات العلم . والخالي عن الجزم الظنّ؛ و عن المطابقة الجهل المرّكب؛ و عن الثبات اعتقاد مقلّد الحقّ . و نعني بالجزم اعتقاد كون الشيئ كذلك مع امتناع الا

١- لم يظهر لي الفرق بين رجحان المعتقد و رجحان الاعتقاد؛ بل في الموضعين يصبح ان يجعل الرّجحان متعلّقا بالمعتقد؛ و ان يجعله متعلّقا بالاعتقاد؛ فـان في الصورة الاولى يصبح ان يقال بعد النزول باعتقاد نزوّل المطر و في الثانية يكون تعلّق الرّجحان بالمعتقد؛ فـليتأتـل ذلك - لـى (ل).

٢- قلت: متعلّق الاعتقاد في العلم و الظنّ لايجوز ان يكون متحدا؛ لأن المعلوم لا يكون مظنوـنا و بالعكس؛ و ائمـا الرّجحان في الاعتقادين متحدا؛ يعني في كليهما رجحان عامة اذ الرّجحان في العلم لايجوز معه التقييض و في الظنّ يجوز - لـى (ل).

يكون كذا . و منع الجزم في العلوم العادـية كعدم انقلاب الحجر ذهباً؛ و اجيب بـأنـ الجزم حاصل نظـراً إلى العـادة؛ لامتنـاع الانـقلاب نظـراً إلىـها؛ و انـ جـاز وقـوعـها نـظـراً إلىـ ذـواتـها المـمـكـنة؛ و تـجـوـيزـ التـقـيـضـ حـاـصـلـ نـظـراً إلىـ الـقـدـرـةـ و اـمـكـانـ المـقـدـورـ فـيـ حدـ نـفـسـهـ؛ و النـظـارـانـ مـتـغـيـرـانـ، و مـعـلـومـيـتـهـ نـظـراً إلىـ الـأـوـلـ لاـ الـثـانـيـ.

قال:

الفـصلـ الثـانـيـ فـيـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ

الـحـكـمـ خـطـابـ الشـرـعـ المـتـعـلـقـ بـأـفـعـالـ الـمـكـلـفـينـ، بـالـاقـضـاءـ اوـ التـخـيـيرـ اوـ الـوـضـعـ . وـ الـاقـضـاءـ قدـ يـكـونـ لـلـوـجـودـ مـعـ الـمـنـعـ مـنـ التـقـيـضـ فـيـكـونـ وـجـوبـاـ؛ وـ لـاـ مـعـهـ فـيـكـونـ نـدـبـاـ؛ وـ قـدـ يـكـونـ لـلـعـدـمـ مـعـ الـمـنـعـ مـنـ التـقـيـضـ فـيـكـونـ حـرـاماـ؛ وـ لـاـ مـعـهـ فـيـكـونـ مـكـروـهـاـ؛ وـ التـخـيـيرـ الـابـاحـةـ؛ وـ الـوـضـعـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـوـصـفـ بـكـونـهـ شـرـطاـ اوـ سـبـباـ اوـ مـانـعاـ؛ وـ رـيـماـ يـرـجـعـ (رجـعـ) بـنـوـعـ مـنـ الـاعـتـارـاـتـ الـأـوـلـ.

اقـولـ:

لـمـ ذـكـرـ اـنـ مـبـادـيـهـ التـصـوـرـيـةـ مـنـ الـاـحـكـامـ، اـرـادـ تـعـرـيـفـ الـحـكـمـ وـ تـقـسـيمـهـ لـتـصـوـرـ اـقـسـامـهـ . وـ الـحـكـمـ عـنـدـنـاـ وـ عـنـدـ الـمـعـتـزـلـةـ صـفـةـ لـلـفـعـلـ فـيـ نـفـسـهـ^١؛ يـسـتـقـلـ الـعـقـلـ بـدـرـكـ الـبـعـضـ وـ بـالـسـمـعـ بـدـرـكـ بـعـضـ آـخـرـ . فـالـشـرـعـ كـاـشـفـ لـمـ ثـبـتـ فـيـ الـوـاقـعـ وـ لـيـسـ الـحـكـمـ عـنـدـنـاـ هـوـ الـخـطـابـ^٢؛ لـأـنـ الـكـلـامـ الدـالـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـذـيـ هـوـ الـوـجـوبـ وـ التـنـبـبـ - مـثـلاـ - وـ الدـالـلـ غـيرـ الـمـدـلـولـ . وـ مـاـ عـرـفـ هـنـاـ لـلـاشـعـرـيـةـ.

وـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ تـعـرـيـفـهـ، فـالـفـزـالـيـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ خـطـابـ الشـرـعـ المـتـعـلـقـ بـأـفـعـالـ

١ـ اـىـ عـنـدـ الـمـعـتـزـلـةـ صـفـةـ لـلـفـعـلـ يـقـضـىـ تـرـجـيعـ فـعـلـهـ اوـ نـرـكـهـ اوـ يـسـاوـيـهـاـ(لـ).

٢ـ قـلتـ: قـدـ يـقـالـ الـحـكـمـ طـلـبـ الشـارـعـ مـنـ الـفـعـلـ اوـ تـخـيـيرـنـاـ فـيـهـ؛ وـ اـنـاـ خـطـابـ الـوـضـعـ فـرـاجـعـ الـطلـبـ(لـ).

المكّلفين؛ والخطاب لفظ مفيد قصد به افهام المتهيّء لفهمه؛ فباللفظ خرجت الاشارات و العقود و النصب^۱؛ و بالمفید يخرج المهمل؛ و بقولنا قصد به الافهام خرج كلام الساهى؛ وبالآخر خرج التكلّم مع نحو التایم وفيه بحث بجيئ.

ونقض بمثل «و الله خلقكم و ما تعملون»^۲ فزيـد فيه بالاقتضاء و التخيـير. فنقض فى عكسه بكون الشـيـء سبـبا أو شـرـطا أو مـانـعا كالـذـلـوك و الطـهـارـة و النـجـاسـة؛ فـزيـد أو الـوضـع؛ و رـفع بـمنع آنـها اـحـکـام شـرـعـيـة - بل هـى اـعـلـام للـحـکـم - و بـعودـها إلـى الـاقـتضـاء؛ أـذـلاـعـنى لـلـسـبـبـيـة إلـى وجـوب الـصـلـوة مـثـلا؛ و لـلـشـرـطـيـة إلـى وجـوب الـانتـفاع او اـبـاحـتـه؛ و لـلـمـانـعـيـة إلـى التـحرـيم.

ولـو^۳ قال [۸] حـرـمة و كـراـهـة كـانـ اوـلـى؛ لأنـ الـحرـام و المـكـروـه مـعـروـضاـ الحـکـم لا (جزـءـ شـيـء - جـزـئـيـ) من جـزـئـيـاتـه.

و اورـدـ على الاـشـعـرـيـة آنـه يـقـضـي قـدـمـ الـحـکـم؛ و هو مـانـعـ من وـصـفـ الفـعـلـ بالـحـلـ، و من صـدـقـيـ حلـ بـعـدـ انـ لمـ يـكـنـ، و من تـعـلـيلـه بـالـحـادـثـ كـالـنـكـاـحـ، و بـانـ التـرـدـيـدـ يـنـافـيـ التـحـدـيـدـ^۴، و بـتـعـلـقـه بـفـعـلـ الصـبـيـ و لـيـسـ مـكـلـفاـ.

واـجـيـبـ بـانـ معـنىـ الـحـکـمـ بـالـحـلـ كـوـنـهـ مـقـوـلـاـ فـيـهـ؛ رـفـعـتـ لـلـحـرـجـ عنـ فـاعـلـهـ. و فـعـلـ الـعـبـدـ مـتـعـلـقـ القـوـلـ و لـيـسـ لـمـتـعـلـقـ (متـعـلـقـ) القـوـلـ منـ القـوـلـ صـنـفـ و إلـى اـتـصـفـ المـعـدـوـمـ بـالـصـفـةـ الثـبـوتـيـةـ - باـعـتـبارـ كـوـنـهـ مـذـكـورـاـ اوـ مـخـبـراـعـنـهـ - وـ المـرـادـ منـ قـوـلـنـاـ حلـ، تـعـلـيقـ الـاـحـلـالـ بـهـ؛ وـ الـعـلـلـ مـعـرـفـ . وـ معـنىـ تـعـلـقـهـ بـفـعـلـ الصـبـيـ

۱- كـلـ ما جـعـلـ عـلـماـ.

۲- الصـافـاتـ ۹۶.

۳- اـىـ المـصـفـ.

۴- لمـ يـتـرـعـضـ رـحـمـهـ اللهـ نـلـجـوـابـ عنـ التـرـدـيـدـ لـظـهـرـهـ؛ اـذـ التـرـدـيـدـ التـسـبـيـعـيـ جـايـزـ فـيـ الـحدـودـ(لـ).

تكليف الولي بالخروج^١

فائدة: السبب الشرعي قسمان:

الف: ما يعلم ثبوته و سببه شرعاً كفساد الصلوة المعلوم بالشرع ثبوته و كونه سبباً لوجوب القضاء.

ب: ما يعلم ثبوته لاشرعاً، و سببه شرعاً كحول الحول المعلوم وجوده لا شرعاً و كونه سبباً لوجوب اخراج الزكوة شرعاً.

قال:

و الواجب ما يُدْمَدْ تاركه ؛ ولا يُرِدْ المخْيَرْ و الموسَعْ و الكفاية. لأن الواجب في المخْيَرْ و الموسَعْ الامر الكلّي ؛ وفي الكفاية فعل كلّ واحدٍ يَقُومُ مقام الآخر؛ فكانَ التارك فاعلٌ؛ او يُزَادُ في الحد «لا الى بدل». ويرادفه الفرض و المحتوم و اللازم.

والمحظور هو الذي يذم فاعلٌ؛ ويرادفه الحرام و المزجور عنه و المعصية و الذنب و القبيح.

والمندوب هو الراجح فعله مع جواز تركه و هو المرغب فيه و التّافلّ و المستحبّ و التطوع و السنة و الاحسان.

واما المباح فهو ما تساوى وجوده و عدمه و هو الجائز و الحلال و الطلاق.

والمكروه وهو الراجح تركه و لا عقاب على فعله؛ ويطلق على الحرام و

ترك الاولى بالاشراك.

١- قال صاحب التوضيح : على الغراب نقض حاصله ان تعلق الحق بما له او بذاته حكم شرعى ثم اداء الولي حكم آخر مرتب على الاول لا عينه؛ واعتراض ايضا بالحكم بشيئات عبادته و من ثم قيل انها تمرينية لاحقية؛ واعتراض ايضا بأنه غير جامع - بخروج نحو آمنوا - واعتبروا من الحد مع اتها حكم؛ وان المراد من الایمان هنا التصديق؛ و وجوب التصديق حكم بعمل ليست من الافعال اذ المراد من الافعال افعال الجوارح ! و يمكن الغراب بان يعني بالافعال ما بعد الجوارح و القلب (ل).

اقول:

هذه تعریفات متعلقات الاقسام من حيث تعلقها به.
 فالواجب - وقدمه لتعلق الطلب الجازم بوجوده - والوجوب لغة الثبوت والاستقرار - ومنه قوله (ع) اذا وجب المريض^۱ فلا تبكيَنْ (عليه) باكية - والسقوط - وجبت^۲ جنوبها - فالواجب إما الثابت وإما الساقط؛ وعرفا ما ظهر من ذلك التقسيم؛ لأن الحكم جنس وقد استعمل على الفصول؛ والمصنف جرى على العادة في عدم الاكتفاء بما ظهر من التقسيم^۳ عن التعريف. وقوله «يذم» خير من «يعاقب» لجواز العفو و من^۴ «يخاف العقاب» بحصوله في مشكوك من هذا التعريف لابن بكر الباقلاني وزاده «شرعًا» بناء على قاعدته والوجوب. وهذا التعريف لابن بكر الباقلاني وزاده «شرعًا» بناء على قاعدته و«على بعض الوجوه»^۵ ليشمل الثلاثة المذكورة؛ وارتضاه^۶ [ظ] أكثرهم.
 ونقض في طرده بالساهي والنائم والمسافر؛ فإنهم يذمون على ترك الصوم على وجه وهو انتفاء اعذارهم.

وأجيب بثبوت الوجوب على ذلك التقدير؛ ولكن سقط بالنوم ونحوه.
 قيل فالكافية والموسوع والمخير سقط بفعل البعض وفي آخر الوقت و

شروح کتاب علوم انسانی و مطالعات فرنجی

- ۱- ای استقر و زال عنه التزلزل والاضطراب - شرح عمیدی (آ).
- ۲- ای سقطت - شرح عمیدی (آ).
- ۳- مثلا الوجوب هو الخطاب الترعنى المتعلق بافعال المكلفين باقتضاء الوجود المانع من العدم؛ والتدب غير المانع؛ والتحرىم اقتضاء العدم... (ل).
- ۴- ای خير من .
- ۵- قيد به ثلثا يخرج الواجب المخير (آ).
- ۶- احتراز عن افراد الواجب الذي لا يذم تاركه بسبب تركه كالواجب الكفائى والواجب المنشئ وغير ذلك كالواجب المخير (آ).
- ۷- قيد بذلك ثلثا ينتقض بتركنا الواجب حالة الاضطرار (آ).

ببدلـهـ، واستغنى عن القـيدـ كما استـغـنىـ فـىـ نـحـوـ النـائـمـ.
وـ حـذـفـ المـصـنـفـ «ـشـرـعاـ»ـ بـنـاءـ عـلـىـ قـاعـدـتـهـ؛ـ وـ «ـعـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ»ـ لـأـنـ
الـوـاجـبـ فـىـ الـمـخـيـرـ الـاـمـرـ الـكـلـىـ الصـادـقـ عـلـىـ أـنـ هـوـ حـصـلـهـ،ـ وـ فـىـ الـمـوـسـعـ الـاـمـرـ
الـكـلـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـوقـتـ،ـ وـ أـمـاـ الـكـفـاـيـةـ فـعـلـ أـيـ مـكـلـفـ كـانـ فـىـ حـصـولـ غـرـضـ
الـشـارـعـ؛ـ فـكـانـ التـارـكـ فـاعـلـ باـعـتـبارـ قـيـامـ غـيرـهـ مـقـامـهـ.

قلـتـ وـ لـوـ قـيلـ فـيـهـ أـنـ الـوـجـوبـ فـيـهـ كـلـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـاـشـخـاـصـ اـمـكـنـ.
وـ اـرـيـدـ أـلـاـ يـتـكـلـفـ الـجـوابـ،ـ زـيـدـ فـىـ الرـسـمـ لـاـلـىـ بـدـلـ.
وـ نـقـضـ فـىـ طـرـدـهـ بـصـدـقـهـ عـلـىـ الـمـبـاحـ وـ الـحـرـامـ اـذـ تـرـكـهـ تـارـكـ وـاجـبـ اوـ
فـاعـلـ مـحـرـمـ آـخـرـ؛ـ وـ لـجـواـزـ الـذـمـ عـلـىـ الـمـبـاحـ فـىـ مـتـعـلـقـ غـرـضـهـ بـهـ وـ الـوـاجـبـ مـنـ
كـافـرـ.

وـ اـجـيـبـ أـنـ التـرـتـيـبـ مـشـعـرـ بـالـعـلـيـةـ؛ـ وـ الـذـمـ يـعـنـىـ بـهـ الـمـذـكـورـ مـعـ الـعـقـابـ لـاـ
مـطـلـقـ الـذـمـ.

وـ يـرـادـفـ الـفـرـضـ؛ـ وـ قـالـتـ الـحـنـفـيـةـ الثـابـتـ بـقـطـعـىـ^١ـ وـ الـوـاجـبـ بـظـيـئـىـ؛ـ
لـأـنـ الـفـرـضـ الـتـقـدـيرـ -ـ وـ مـنـهـ^٢ـ «ـفـنـصـفـ مـاـ فـرـضـتـ»ـ^٣ـ وـ الـمـقـطـعـوـ -ـ كـوـجـوبـ
الـقـرـاءـةـ الـثـابـتـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـفـاقـرـءـوـاـ»ـ^٤ـ وـ مـعـلـومـ أـنـ اللـهـ قـدـرـهـ عـلـيـنـاـ -ـ وـ الـوـجـوبـ
الـسـقـوـطـ وـ الـمـظـنـونـ سـاقـطـ عـلـيـنـاـ كـوـجـوبـ الـفـاتـحةـ الـثـابـتـ بـقـوـلـهـ(ـعـ)ـ «ـلـاـ صـلوـةـ أـلـاـ
بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ»ـ^٥ـ وـ هـوـ آـحـادـ؛ـ وـ نـفـىـ الـفـضـيـلـةـ مـحـتمـلـ؛ـ وـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـ اللـهـ قـدـرـهـ.
وـ هـوـ نـزـاعـ فـىـ الـلـفـظـ مـعـ وـرـودـ الـفـرـضـ بـمـعـنـىـ الـوـاجـبـ.ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ «ـفـمـنـ

١ـ اـيـ هـوـ الـفـرـضـ.

٢ـ اـيـ مـثـلـ:ـ (ـلـ).

٣ـ الـبـقـرةـ .٢٣٧ـ

٤ـ الـمـزـمـلـ .٢٥ـ

٥ـ وـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (ـالـبـابـ)ـ (ـ٤٨٨ـ)ـ:ـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ قـالـ لـمـ يـقـرـءـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ.

فرض فيهن الحجج^١ اي اوجب؛ ويراد منه ايضا ما ذكر.
بـ: المحظور والحضر لغة المنع والقطع - ومنه الحظيرة - وكثير الآفات -
ومنه مكان محظور - والكل عائد الى المنع؛ والتواطى اولى من الاشتراك؛
وعرفا ما ذكر.

ونقض في طرده بما ذكر في رسم الواجب اخيرا، وحوابه جوابه.
وقيل ما ينتهض فعله سببا للذم بوجه ما من حيث هو فعل له؛ واجز
بووجه ما المخـير ويفـيـنـ حـيـثـ فـعـلـ مـبـاحـ يـسـتـلـزـمـ تـرـكـ وـاجـبـ؛ـ فـائـهـ يـدـمـ عـلـيـهـ لاـ
من حيث هو فعل له، بل لاستلزمـهـ تـرـكـ الـوـاجـبـ.
ويرادـهـ ما ذـكـرـ معـنىـ الـمـعـصـيـةـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـ الـمـعـتـزـلـةـ؛ـ فـقـيلـ فـعـلـ مـاـ كـرـهـ اللهـ؛ـ
وـعـنـدـ الـاشـاعـرـةـ فـعـلـ مـاـ نـهـىـ عـنـهـ؛ـ وـمـبـاهـمـاـ خـلـقـ الـفـعـلـ؛ـ وـمـعـنـىـ الـذـنـبـ،ـ
الـمـنـهـىـ عـنـهـ الـذـىـ يـوـقـعـ عـلـيـهـ الـعـقـابـ وـالـمـوـاخـذـةـ؛ـ وـسـيـأـتـىـ مـعـنـىـ الـقـبـيـعـ.
جـ:ـ الـمـنـدـوـبـ^٢ـ إـلـىـ مـهـمـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ^٣:

لايسـلـوـنـ اـخـاـمـ حـيـنـ يـنـدـبـهـمـ فـيـ النـائـبـاتـ عـلـىـ مـاـ قـالـ بـرـهـاـنـاـ

وـعـرـفـاـ ماـ ذـكـرـهـ؛ـ وـالـرـاجـحـ يـشـمـلـ الـوـاجـبـ؛ـ وـجـواـزـ التـرـكـ يـرـجـحـهـ^٤ـ؛ـ وـرـدـ بـاـنـ
فـيـهـ^٥ـ اـحـتـمـالـاـ،ـ اـذـ الـرـاجـحـ قـدـ يـعـتـبـرـ شـرـعاـ وـعـقـلاـ وـغـيرـهـماـ،ـ فـانـ اـرـيدـ غـيرـهـماـ
لـمـ يـطـرـدـ؛ـ ثـمـ الـرـجـحانـ قـدـ يـكـوـنـ عـلـىـ فـعـلـ آخـرـ وـعـلـىـ التـرـكـ،ـ وـالـجـواـزـ يـصـدـقـ
عـلـىـ الـامـكـانـ الـخـاصـ وـالـشـرـعـىـ وـعـدـمـ كـوـنـهـ عـلـىـ صـفـةـ توـجـبـ الذـمـ وـلـاـ
(ـيـعـيـرـ)ـ يـعـتـبـرـ؛ـ وـيـمـكـنـ وـ(ـ؟ـ)ـ الـجـوابـ لـمـبـادـرـةـ الـفـهـمـ إـلـىـ الـرـجـحانـ الشـرـعـىـ
عـلـىـ التـرـكـ وـالـجـواـزـ الشـرـعـىـ؛ـ وـهـوـ دـلـلـ الـحـقـيقـةـ؛ـ وـبـتـقـدـيرـ التـجـوـيـزـ فـهـوـ مـجـازـ

-١ـ الـبـقـرةـ ١٩٧ـ

-٢ـ فـيـ الـلـغـةـ مـأـخـوذـ مـنـ التـدـبـ وـهـوـ الدـعـاءـ إـلـىـ اـمـرـ مـهـمـ - عـمـيـدـيـ (ـآـ).

-٣ـ الشـاعـرـ (ـآـ).

-٤ـ بـخـرـجـهـ ظـ (ـلـ).

مشهور.

وقيل المندوب ما كان فعله خيرا من تركه؛ ونقض في طرده بالواجب والاكمل قبل الشرع. وقيل هو المطلوب فعله من غير ذم على تركه مطلقا. وبالآخر يخرج نحو المخير؛ ونقض في عكسه بذم تارك جميع التوافل؛ واجيب باستلزمـاه الاهـانـة.

ويسمى المرغـب فيه للوعد عليه بالثواب؛ والتـالفة اي الطـاعة الرـائـدة على الواجب؛ والمستحب لحـب (يحب) الله ايـاه؛ والتـطـوع لانقياد المـكـلـف الى الله بـفعـله مع اـنه فـرنـه(؟) من غـير تـحـتـمـة؛ والـسـنـة ايـ الطـاعـة غـير الـواـجـبـةـ، بدـليلـ قولـهمـ هـذـاـ الفـعـلـ وـاجـبـ اوـ سـنـةـ؛ وبـعـضـهـمـ يـجـعـلـ السـنـةـ لـماـ ثـبـتـ بالـسـنـةـ الـتـبـوـيـةـ - وـاجـباـ اوـ نـدـباـ - بـامـرـ الـتـبـيـ (عـ) اوـ بـادـامـتـهـ وـاسـتـمـارـهـ عـلـىـ فـعـلـهـ - وـمنـهـ «ـالـختـانـ مـنـ السـنـةـ» - وـالـاحـسانـ اـذـاـ كـانـ يـفـعـلـ مـوـصـلاـ إـلـىـ الـغـيرـ مـعـ قـصـدـ الـايـصالـ.

دـ: المـباحـ لـغـةـ الـمـعـلـنـ - وـمـنـهـ باـحـ شـرـهـ - وـعـرـفـاـ ماـ ذـكـرـهـ؛ وـلـابـسـ بـماـ فـيهـ التـساـوىـ^١، لـقولـنـاـ فـىـ عـدـمـ اـسـتـحقـاقـ الـذـمـ وـالـمـدـحـ؛ اوـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ خطـابـ الشـارـعـ؛ اوـ فـىـ اـنـهـ إـلـىـ^٢ صـفـةـ لـهـ زـائـدـةـ عـلـىـ حـسـنـهـ؛ وـيـرـادـفـهـ ماـ ذـكـرـ، وـالـطـلـقـ بـكـسرـ الطـاءـ.

هـ: المـكـروـهـ مـفـعـولـ مـنـ الـكـريـهـ، وـهـىـ الشـدـدـةـ فـىـ الـحـرـبـ - وـمـنـهـ حـمـلـ^٣ كـرـهـ اـيـ شـدـيدـ الرـأـسـ وـعـرـفـاـ ماـ ذـكـرـهـ؛ فـالـراـجـحـ تـرـكـهـ يـشـمـلـ الـحرـامـ وـبـنـفـىـ العـقـابـ يـخـرـجـ؛ وـالـمـرـادـ بـالـعـقـابـ اـسـتـحـقـاقـهـ فـلـاـ يـنـقـضـ طـرـداـ بـالـعـفـوـ عـنـ الـحرـامـ؛ وـبـكـونـ الصـفـاـيـرـ؛ وـهـوـ مـشـتـرـكـ لـفـظـاـ بـيـنـ مـاـ نـهـىـ عـنـهـ تـنـزـيـهـ - وـهـوـ

١ـ اـيـ لـابـسـ بـذـكـرـ مـوـضـعـ التـساـوىـ حـقـيـقـةـ...ـ(ـلـ).

٢ـ لـاـ (ـلـ).

٣ـ جـمـلـ؟

ما علم فاعله او دلّ على انّ تركه خير من فعله^١ واستحقاق العقاب على فعله - وبين المحظور لقوله تمكّن ذلك كان سيته عند ربک مكروها^٢ و هو اشاره الى ما تقدم من الزّنا و القتل؛ و بين ترك الاولى كترك النّافلة لكثره فضلها للنهى عن تركها.

قال:

الفصل الثالث في تقسيم الفعل

و هو على وجوه:

الاول - الفعل قد يوصف بالصّحة و هو في العبادات ما وافق الشّريعة؛ و عند الفقهاء ما اسقط القضاء؛ فصلاً مِنْ الطَّهارَةِ صحيحة على الاول خاصة؛ و في العقود ترتّب اثر التّسبّب عليه. وقد يوصف بالبطلان و هو ما قابل الاعتبارين و هو مرادف للفاسد؛ خلافاً للحنفية؛ [٩٦] حيث جعلوا الفاسد مختصاً بالفسد (بالمنعقد) باصله دون وصفه - كالرّبأ المشروع من حيث انه بيع الممنوع من حيث الزّيادة.

اقول:

هذه تقسيمات الفعل المتعلقة بالاحكام الشرعية؛ و للفعل تقسيمات اخر لا تعلق لها بهذا الموضع؛ و عرف المعتزلة بأنه ما وجد بعد ان كان مقدوراً؛ و بعض العلماء بأنه صرف الشّيء من الامكان الى الوجوب؛ و الاولى بأنه مبدأ التّغيير في آخر. والصّحة و الفساد يعرضاً الفعل (للفعل) الممكّن و قوّته على جهتين. و يرد على طرد تعريف المتكلّمين ما لا يوصف بالصّحة من الافعال

١- لموافقتها للأمر المترّجّه عليه و هو الغرض المقصود منها؛ و قضاها ائمّا وجب بامر جديد و عليه تكون فاسدة لأنّها لم تستتبع غايتها التي هي سقوط القضاء(ل).

الموافقة من الشرعية - كالختان مثلا - و على عكس تعريف الفقهاء ما لا يقضى - كالعبيد والقضاء نفسه والنذر المطلق وغير الراتبة من النافلة - و المراد باثر العقد حصول غايته - كانتقال المبيع الى المشتري و الثمن الى البائع - و نقض تعريف الصحيح في العقود في طرده بما لا يوصف بالصحة، كترتيب اثر السبب العقلاني عليه - مثل ترتيب الشیع على الاكل - و اثر بعض الاسباب الشرعية عليه - كترتيب الحد على الزنا و القصر على الخوف - وبه يعرف عدم اطّراد الباطل . و نزاع الحنفية في الفاسد و الباطل لفظي. قيل^١ قوله «هو في العبادات» ان عاد الى الفعل - وهو الظاهر - لم يحسن ان يقال «في العقود ترتب ...» لأنّه تعريف للصحة لا للصحيح؛ فلا يصدق عليه العرف؛ و ان عاد الى مصدر يوصف لم يجز ان يقال «ما وافق الشرعية» لأنّه يقتضي تعريف الصحة بذلك. قلت : الظاهر انه سقط من الكتاب لفظة ما - قبل قوله ترتب - و معها يتم الكلام؛ مع انه لا ينعدم تعريف الصحة في العبادة و تعريف الصحة في العقود؛ للاكتفاء بكلّ منهما عن الآخر.

قال:

الثاني - الفعل قد يكون حسنا؛ و هو ما للفاعل قادر عليه العالم به ان يفعله؛ او الذي لم يكن على صفة تؤثر في استحقاق الذم؛ و قد يكون قبيحا؛ و هو الذي ليس له فعله او الذي على صفة لها تأثير في استحقاق الذم؛ و هو قول او فعل او ترك قول او ترك فعل يبني عن اتضاع حال الغير. و الحق انهمما عقليان - خلافا للاشاعرة - للعلم الضروري بقبح الظلم و الكذب الصار و الجهل و حسن الصدق النافع و الاحسان و العلم؛ و لهذا يحكم به من لا يتدبر بالشرع؛ و لأنّه لو لا ذلك لصّخ اظهار المعجز على يد الكاذب؛ فيمتنع [العلم بصدق

المحقق فتنفني فايدة التبّوّة؛ ولجاز الكذب عليه تعالى فینتفى^١] الوثوق بوعده ووعيده؛ فتنفني فايدة التكليف؛ ولأنه يودى الى افحام الانبياء؛ ولانا نعلم اختيار العاقل الصدق لو خير بينه وبين الكذب مع تساويهما من كل وجه؛ احتجوا بان افعال [١٠] العباد اضطرارية فینتفى الحسن والقبح العقليان؛ وبقوله تعالى : وما كنَا معدّين حتى نبعث رسولًا^٢ والجواب المنع من صغرى [القياس]^٣؛ وقد كذبناها في كتبنا الكلامية؛ والسمع متاؤل بما ذكرناه في نهاية الوصول.

اقول:

موضوع هذا التقسيم اعم مما قبله - لشموله لفعل الله وما لا يوصف بالصحة و الفساد - فكان تقادمه اولى؛ وهو بالنظر الى كونه متعلقا بالمدح والذم؛ و تحقيقه ان الفعل الصادر عن الفاعل، اما ان يكون حال التكليف او لا؛ و الثاني لا يوصف بحسن ولا قبح؛ والاول اما ان يكون لل قادر عليه العالم بحاله ان يفعله؛ او ليس على صفة لها تأثير في استحقاق الذم او لا؛ والاول الحسن والثاني القبح . ويخرج بال قادر المكره؛ والعالم الجاهل؛ لعدم توجّه المدح و الذم اليهما؛ والذم القولي كشم الرئيس ذي المرارة وال فعل اهليته لذلك^٤ قيل: والانقضاض انخفاض المنزلة.

والتفسير الثاني للحسن اعم؛ لصدقه على القبح لذاته لالصفة؛ فانه ليس على صفة تؤثر في استحقاق الذم؛ والتفسير الاول للقبح اعم؛ فان ما كان بوجه لذاته او لصفة، ليس له ان يفعله؛ ولكن لا يصدق ما له صفة تؤثر في

١- در «ال» نیست.

٢- الاسراء ١٥.

٣- در «ال» نیست.

٤- اهانة كذلك؟

استحقاق الذم على القبيح لذاته؛ فينقض التعريف الثاني للحسن في طرده؛ والثاني للقبيح في عكسه؛ ونقض التعريف الثاني للقبيح في علته (عكسه) بالصغيرة؛ واجاب ابوالحسين بان تخلف استحقاق الذم لمانع، وهو استحقاق فاعلها مدوا اكثـر من ذمـها؛ والتـأثير يصدق ولو في حال ما؛ ويراد^١ الزيـادـ(؟)؛ وكذا في تعريف الواجب.

و قالت الاشعرية: الحسن و القبيح لا يطـلقان عـقاـلا على ما ذـكرـ؛ بل على الملائمة للطبع - كاللذـيد - والمنافـر - كالملـولـ - او ما اشـتمـلـ على صـفةـ كـمالـ او نـقصـ - كالعلمـ و الجـهلـ - او موافقـ (يوافقـ) للغـرضـ و مـخـالـفـ (يـخالفـ)؛ او ما لا حـرجـ فـى فعلـهـ و ما فيهـ؛ او ما اـمـرـ بالـثـنـاءـ عـلـى فـاعـلـهـ و بـذـمـهـ؛ او ما نـهـىـ عنهـ شـرـعاـ و ما لمـ يـنـهـ؛ او ما اـذـنـ فـيـهـ شـرـعاـ او منـعـ منهـ؛ فـيـتـدـخـلـ (فيـدخـلـ) اـفـاعـلـهـ تـعـالـى فـى قولـهـ «ما لمـ يـنـهـ» لاـ فـى قولـهـ «ما اـذـنـ فـيـهـ». ثمـ اـورـدـ وـ انـ العـاجـزـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ المـشـىـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـفـعـلـ؛ وـ كـذـاـ المـمـنـوعـ حـسـاـ - كالـمـقـيـدـ - وـ القـادـرـ المـخـلـىـ معـ النـفـرـةـ، وـ القـادـرـ المـرـجـورـ عنـهـ شـرـعاـ، وـ لاـ تـرـادـ الـامـكـانـ قـطـعاـ؛ وـ الـثـالـثـ قدـ يـحـسـنـ كـشـرـبـ الدـوـاءـ المـرـ، وـ الـاخـيـرـ يـعـودـ إـلـىـ الشـرـعـ وـ لاـ مشـتـركـ؛ فـاـنـ مـعـنىـ الـأـوـلـ سـلـبـ الـقـدـرـةـ؛ وـ الـرـابـعـ ثـبـوتـ الـعـقـابـ؛ وـ لاـ مـشارـكـةـ بـيـنـ السـلـبـ وـ الـثـبـوتـ؛ وـ انـ الـاسـتـحـقـاقـ يـقـالـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـؤـثـرـ لـلـاـثـرـاـيـ اـفـقارـهـ اليـهـ؛ وـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـلـكـ ايـ يـحـسـنـ مـنـهـ الـاـنـفـاعـ بـمـلـكـهـ، وـ الـأـوـلـ غـيرـ مـرـادـ وـ الـثـانـىـ دـورـ - لـتـوقـفـ مـعـرـفـةـ الـحـسـنـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـتـوـقـفـ عـلـيـهـ.

وـ اـجـيـبـواـ بـاـبـداـءـ قـسـمـ آـخـرـ آـنـ الـمـرـادـ [١٠ـظـ]ـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـفـعـلـهـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ، لـمـ يـتـبـعـهـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـ الذـمـ، وـ اـسـتـحـقـاقـ بـمـعـنىـ الـاسـتـيـجـابـ وـ هـوـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـؤـثـرـ اـثـرـهـ لـاـ بـالـعـكـسـ .

احتَجَّ الامامية والمعتزلة والكرامية والثانية والخوارج والبراهمة على انَّ
الحسن و القبح عقليان بوجوه خمسة و هي: انا نعلم بالعلم الضروري حسن
الصدق النافع والانصاف والعلم والاحسان و رد الوداع، و قبح الكذب
الصَّارِ و الظُّلْم^۱ و الجهل و الاساءة الى غير المستحق و انكار الوداع و تكليف
الاعمى اعراب المصحف و نقطه و الرَّمَن الطَّيْران الى المسجد من غير
ملاحظة الشرع؛ و الا لما حكم به منكروه كالرَّنَا و شرب الخمر و وجوب
الصلة؛ و لانه لو لا ذلك لانتفت فائدة النَّبَوَة؛ لعدم امكان العلم بصدقه؛ لجواز
اظهار المعجز على يد المتنبئ؛ و العام لا يستلزم الخاص؛ و لانه يرتفع الوثوق
بوعده و وعيده - لجواز الخلف على الله تعالى - فتنتفى فائدة التكليف؛ اذ
الغرض منه تعريض المكلَف للثواب؛ و ذلك ائمماً يتم باستيقان حصول
الثواب و حصول العقاب على الطاعة والمعصية، و مع تجويز الخلف على الله
تعالى يتمتع اليقين بل و الظن، لجواز كون ما وعد الله تعالى على فعله بالثواب
معصية و ما توعد على فعله بالعقاب طاعة؛ و يتمتع ازليَّة الكلام، و بتقديره
فالكلام في هذا المسموع والمحدود الزم منه؛ و لانه يلزم افحام النَّبَي - لعدم
ثبوت صدقه بقوله و عدم وجوب النظر بدون صدقه - ولا اختيار العاقل
الصدق على الكذب مع تساويهما من كل وجه و لا ترجيح الا للحسن.

احتَجَّت الاشعرية بالمعقول و المنشول:

اما الاول فلان افعال العباد اضطرارية، لعدم تمكّن العبد من التَّرَك، و الا
ترجح الفعل اما بمرجع من فعله فيتسلسل؛ او بلا مرجع؛ و الثاني محال؛ و
لانه يلزم المطلوب؛ اذ هو اتفاق فلزم الاضطرار؛ او بمرجع من فعل الله تعالى ،
فعنه يجب و لا عنده يتمتع، لانه لو لم يجب عنه و يتمتع لامكن الطرف

المقابل، فليفرض وقوعه في وقت وعده في آخر، فاختصاص أحد الوقتین بالوقوع والآخر بعدم الواقع ان كان لمرجع لم يكلّف المرجح الأول، وان كان لمرجح فهو اتفاقی، فالاضطرار حاصل؛ وكلما كانت اضطراریة انتفایاً اتفاقاً^١.

واما الثاني قوله تعالى: وما كننا معدين حتى نبعث رسولنا^٣؛ وجه الدلالة انهما لو كانوا عقليين لحصل التعذيب قبل البعثة؛ وبطلان التالى يبطل المقدم؛ ووجه الملزمة لزوم التعذيب للوجوب اذا فعل؛ والحرام اذا ترك؛ فاذا كان الحكم عقلياً لم يتوقف على البعثة، فيثبت [١١] قبل الشرع؛ واما بطلان التالى فللرأي.

والجواب بمنع صغرى القياس القائلة ان افعال العباد اضطراریة، قوله ان لم يتمكّن من الترک فهو جبر؛ فلنا لانسلم واما يلزم لو لم يكن له اختيارا، اما على تقدیر ثبوته فلا، ولو سلم فالوجوب مستند الى الاختيار و الداعي مع امكان الفعل في ذاته، سلمنا لكن يجوز الترجيح بلا مرجح والاتفاق كالهارب من السبع اذا عرض له مسلكان متساويان، ولا أنه معارض بعده الله تعالى.

وبتأويل الآية- لمعارضتها العقل - بما ذكره في النهاية، وهو التخصيص^٤ بالأوامر السمعية؛ او بجعل العقل رسولًا فيكون الاشارة اليه - للمناسبة بينهما باعتبار المشاركة في الهدایة - وهذا وان كانا على خلاف الاصل، الا انه لابد من الضرورة الى التأويل اذا عصده دليل صار اغلب على الظن من مدلول الظاهر.

١- اثبـتنا؟ اتبـعنـا؟

٢- قلت: فيه نظر؛ لجواز كون الفعل اضطرارياً و يعلم قبحه عقلاً -لى (ل).

٣- الاسراء .١٥

٤- تخصيص التعذيب (ل).

و قيل في الجواب : لأنّ الْسَّلْمَ لِزُومِ التَّعْذِيبِ لِلْوَجُوبِ وَ التَّحْرِيمِ عَقْلًا وَ لَا سمعًا ، امّا عقلاً فلان الترتيب على المخالفة ليس الا الدّم ، و امّا سمعاً فللعنف و التّوبّة ، لا يقال الاستحقاق هو اللازم ؛ فنجيب انّها دلت على نفي التعذيب لا على نفي الاستحقاق الّذى جعلتموه لازماً ، و اذن لا ينفي الوجوب ، لأنّ التعذيب منفي الى غاية معينة - و هي بعثة الرّسول - و لا يلزم نفيه مطلقاً لاحتمال التعذيب بعدها .

قال:

تذکیرہ

الأول: لو لم يجب شكر المنعم عقلاً بالضرورة لم تجب المعرفة - لعدم الفرق بينهما عقلاً - والتالي باطل - و الا لزم افهام الانبياء - فالمقدم مثله؛ و لانه معلوم بالضرورة للعقلاء؛ و لانه دافع للخوف.

احتَجَتِ الاشْاعِرَةُ بِأَنَّ الْوَجُوبَ لَا لِفَائِدَةِ عِبَثٍ؛ وَالْفَائِدَةُ أَنَّ كَانَتْ عَاجِلَةً فَهِيَ مُنْفَيَّةٌ؛ لَأَنَّ الْعَاجِلَ تَعْبٌ؛ وَإِنْ كَانَتْ آجِلَةً أَمْكَنَ اِيْصَالَهَا بِدُونِهِ فَكَانَ عِبَثًا.

و الجواب : لم لا يجب لكونه شكر - فلا يستلزم فائدة اخرى ، و الا لزم التسلسل - اولم لا يكون الفائدة آجلة ولا يمكن ايصالها على جهة الاستحقاق بدون الشكر .

اقول:

هذا التفريعان ينزل^٢ الاشاعرة فيها تسلیم قاعدة الحسن و القبح. واتفق اصحابنا على وجوب شكر المنعم عقلا - خلافا لجمهور الاشاعرة - لنا انه لا فرق عند العقل الصحيح بين الشكر والمعرفة ، فيتساويان في حكم العقل ، و

١- التذنيب: التفريع (ل - آ).

۲-ستگل (ل).

لأنّ طريق وجوب المعرفة هو وجوب الشّكـر؛ فلو لم يجب الشّكـر عقلاً بالضرورة لم يجب المعرفة - لما بيـنـاه من الملازـمة - و التـالـي باطل - و الـأـلـاـفـحـمـتـ الـأـبـيـاءـ - و كـذـاـ المـقـدـمـ. قـيلـ آنـهـ جـعـلـ عـدـمـ وجـوـبـ الشـكـرـ عـقـلاـ بـالـضـرـورـةـ مـلـزـومـاـ لـعـدـمـ وجـوـبـ المـعـرـفـةـ مـطـلـقاـ، مـسـتـدـلـاـ بـعـدـ الفـرقـ؛ [١١] ظـ[١]

لـيـسـ دـالـاـ" عـلـىـ الـلـزـومـ الـمـذـكـورـ؛ بلـ انـ دـلـلـ فـدـلـالـتـهـ آئـمـاـ هـىـ عـلـىـ عـدـمـ لـزـومـ^١ وجـوـبـ المـعـرـفـةـ بـالـضـرـورـةـ؛ وـ هـىـ اـعـمـ مـنـ الـمـلـازـمـ الـأـوـلـ؛ وـ الـعـامـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـحـدـ الـجـزـئـيـاتـ ، وـ لـيـسـ هـذـاـ الـلـازـمـ بـاـطـلـاـ اـذـ لـمـ يـذـهـبـ اـحـدـ الـىـ آنـ وـ جـوـبـ

المـعـرـفـةـ ضـرـورـيـ، وـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ تـحـقـقـهـ اـفـحـامـ الـأـبـيـاءـ. وـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ

«ـبـالـضـرـورـةـ»ـ لـيـسـ جـزـءـ مـنـ الـمـقـدـمـ وـ لـاـ مـنـ التـالـيـ، بلـ هوـ بـيـانـ الـكـيـفـيـةـ لـلـزـومـ

الـتـالـيـ لـلـمـقـدـمـ؛ وـ لـنـاـ آنـهـ مـعـلـومـ بـالـضـرـورـةـ لـلـعـقـلـاءـ وـ الـمـنـازـعـ مـكـابـرـ؛ وـ لـأـنـهـ رـافـعـ

لـلـخـوـفـ الـحـاـصـلـ مـنـ تـرـكـهـ؛ وـ رـفـعـ الـخـوـفـ وـاجـبـ عـقـلاـ فـيـجـبـ مـنـ بـابـ وجـوـبـ

الـمـقـدـمـةـ.

احتـجـجـواـ بـاـنـ الـجـوـبـ لـاـ فـائـدـةـ، عـبـثـ؛ وـ العـبـثـ عـنـدـكـمـ قـبـيعـ عـقـلاـ، وـ

الـفـائـدـةـ لـاـ تـعـودـ الـىـ اـللـهـ - لـاستـغـنـائـهـ - وـ لـاـ الـىـ الـمـكـلـفـ عـاجـلـةـ - لـاـنـ الـعـاجـلـ

الـعـنـاـ بـالـشـكـرـ - وـ لـاـ آـجـلـةـ - لـامـكـانـ اـشـتـمـالـهـ بـلـاتـوـسـطـ - فـيـكـونـ عـبـثـ؛ وـ لـعـدـمـ

قـضـاءـ الـعـقـلـ بـتـرـبـ فـائـدـةـ^٢ـ عـلـىـ الشـكـرـ بـحـيـثـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ وـ جـوـبـهـ .

وـ اـجـيـبـواـ بـمـنـعـ الـحـصـرـ، فـلـمـ لـاـ يـجـبـ لـكـونـهـ شـكـراـ فـقـطـ لـجـلـبـ النـفـعـ وـ دـفـعـ

الـضـرـرـ؟ـ فـاـنـهـ مـطـلـوبـ لـذـانـهـ لـالـغـيـرـهـ؛ وـ لـوـ وـجـبـتـ الـفـائـدـةـ لـكـلـ اـمـرـ تـسـلـسلـ. ثـمـ

نـقـولـ لـمـ لـاـ يـجـبـ لـآـجـلـةـ؟ـ قـولـهـ «ـيـمـكـنـ اـيـصـالـهـ بـدـونـهـ»ـ قـلـنـاـ لـاـ يـمـكـنـ عـلـىـ وـجـهـ

الـاسـتـحـقـاقـ بـدـونـهـ وـ هـوـ اـمـرـ مـطـلـوبـ لـلـعـقـلـاءـ؛ اوـ لـعـاجـلـةـ؟ـ وـ هـىـ دـفـعـ الـخـوـفـ

بـتـجـوـيـزـ اـنـزـالـ الـضـرـرـ الـعـاجـلـ. وـ قـيلـ فـيـ الـجـوابـ: اـنـ اـرـيدـ بـوـجـوـبـ الشـكـرـ تـرـبـ

١- لـزـومـ عـدـمـ (لـ).

٢- درـهـ دـوـ نـسـخـهـ بـيـاضـ.

استحقاق المدح على فعله والذم على تركه، وهو لازم لذاته او لصفة لازمة لذاته - كحسن الصدق و مقابلة الوجود للعدم - فلا يقع فيه ترديد بالفائدة و عدمها - كما لا يقع في نظائره - و ان اريد اثبات المكفل بالشکر الواجب اما لفائدة او لا ، قلنا لفائدة دفع الضرر بالذم اللاحق له بتركه؛ و جلب التفريح بما فيه حينئذ؛ و لا يتصور الترديد في نفس الوجوب الا اذا قلنا هو شرعاً فيقال اي حجاب الله تعالى الشکر اما لفائدة الى آخره.

قال:

الثاني : ذهب جماعة من الامامية و معتزلة بغداد الى تحريم الاشياء التي ليست اضطرارية قبل ورود الشرع؛ و ذهب معتزلة البصرة الى انها على الاباحة؛ و توقف الاشعرى ؛ و الحق الثاني لأنها منفعة خالية عن امارات المفسدة و لا ضرر على المالك فيتناولها؛ فوجب حسنها كالاستظلال بحاجط الغير؛ احتاج المانع بأنه تصرف في مال الغير بغير اذنه فكان حراماً؛ وجوابه الاذن [١٢] معلوم عقلاً كالاستظلال .

اقول:

هذا الفرع الثاني ، و تحقيقه ان الضروري في المعاش الذي لا يمكن الحياة بدونه - كالتنفس في الهواء وتناول الماء عند افراط العطش - لا شك في اباحتة الا عند مكفل المحال ؛ و غير الضروري اما ان يدرك بضرورة العقل حسنة و قبحه او لا - كأكل الفاكهة - و الثاني هو المتنازع ، وافق ابو على بن ابي هريرة من الشافعية على الحظر، وافق المبيحين كثير من الشافعية و الحنفية ؛ و وافق ابو يكر الصيرفي و جماعة من الفقهاء، الاشعرى في الوقف بعدم الحكم ؛ و رد بأنه قطع بأنه لا حكم؛ و بانيا لاندرى هل فيها حكم ام لا، و بوجوب الحكم لاندرى ايها هو، و ما احتاج به المصنف لابي الحسين؛ و حاصله يرجع الى الدوران، لأن مبناه على ان علة حسن الاستظلال بحاجط الغير كونه موصوفاً

بالصفات المذكورة - لدورانه معها وجودا - و هذه العلة موجودة في المتنازع، فهو حد المعلوم . و ضمير «حسنه» يرجع إلى ما دل عليه الأشياء و هو مجموعها، ولو حل إنشاء الضمير كان أولى . و أجيب بمنع حكم الاستظلال و تعليمه بالأوصاف المذكورة و دلالة الدوران على العلية؛ و بجواز تخلف الحكم لفقدان شرط او لوجود مانع منه كالمفسدة.

قوله خال عن امارتها، قلت فلا يمتنع الاحتمال المانع من القاطع بالحسن. و أجيب بأن الأول مكابرة و الدوران يأتي البحث فيه؛ و التقدير وجود الشرائط، و الاعتبار بمفسدة لم يقم عليها امارة- كالفارق من حايط محكم - و لأن مجرد الاحتمال لو كفى في الامتناع، لوجب الامتناع من الترك لاستعماله على المفسدة أيضا؛ فيخلو عن الفعل و الترك و أنه باطل؛ احتاج المحرّم بأنه تصرف في غير مملوك بلا اذن قبيح - كالشاهد- و أجيب بأن الاذن عقلاني كالاستظلال، و الفرق بين الشاهد والغائب تصرّر^١ (نظر) المالك الشاهد بالتصريف في ملكه بخلاف الغائب اجمع (؟) فلهذا الفرق يبطل القياس.

قال:

الثالث: الفعل قد يكون مجزيًّا بمعنى أن الاتيان به كافي في سقوط التبعيد به؛ و إنما يحصل ذلك لو اتى المكلَّف به مستجمنا بجميع الأمور المعتبرة فيه شرعا؛ وقد لا يكون كذلك اذا لم يقع المكلَّف على وجهه المطلوب منه؛ و إنما يصح وصف الفعل بالاجزاء اذا امكن وقوعه على وجهين او على جهات، اما ما لا يقع الا على وجه واحد كالمعرفة فلا يصح وصفه به.

اقول :

موضوع هذا التقسيم اخْصَّ مِمَّا قبله [١٢ ظ] و اخفى ، و موضوعه ما امكن

١- تصرّر؟ تصرّر؟

وقوعه على أكثر من وجه - كالصلة لا كالمعرفة و رد الوداع - فقيل الأجزاء الاكتفاء ببيان الفعل في سقوط التّعْبِد به، وقيل سقوط القضاء ذكره قاضي القضاة؛ و رد بافتقار القضاء إلى أمر جديد - كما يجيئ - و بتعليل سقوط القضاء بالأجزاء والعلة غير المعلوم، و باش سقوط القضاء يتحقق بدون الأجزاء كالأتي بالفعل على خلل ثم يموت.

قال:

الرابع: الواجب أن أتى به في وقته سمى الاتيان اداء، و أن كان بعد وقته المضيق أو الموسّع سمى قضاء، و أن فعل ثانياً (في وقته) لوقوع الأول على نوعٍ من الخلل سمى اعادة.

اقول:

و هذا أيضاً خصّ مما قبله لأنّ موضوعه، العبادة الموقّة و ما قبله العبادة مطلقاً، والمصنف جعل مورده الواجب، والأولى أن يجعل العبادة الموقّة - لوروده في بعض المندوبات - وبعضهم يعتبر في الاداء الإبداء، وآخرون في الاعادة: أن تكون في الوقت، و آخرون لم يعتبروهما ، فان اعتبر الأول فالاعادة مباینة للاداء و اعمّ من القضاء من وجه، و ان اعتبر مع الثاني باینا القضاء و باینا^١، و ان اعتبر الثاني وحده باینت الاعادة القضاء و دخلت تحت الاداء، و ان لم يعتبر كان بينها وبين الاداء و القضاء عموم من وجه .

و قال في بعض كتبه^٢: القضاء فعل الفايت في غير وقته المحدود؛ و ردّ بان الفايت اما صفة للفعل او الوقت - اذ لا غيرهما - و الاول باطل لأنّ الفعل الفايت لا يفعل؛ وكذا الثاني للزّور التّكرار، القضاء فعل الذي فات وقته في غير وقته. و يمكن الجواب بأنه من باب صدق (حذف) المضاف والتّقدير:

١- اي: الاداء و الاعادة.

٢- وهو المبادي (ل).

فعل مثل الفايت فلا اشكال .

قال :

وقد يعصى المكلف اذا اخر الموسع عن الوقت الذى يغلب على ظنه انه لو لم يفعله مات فيه؛ فلو اخره وعاش ، قال القاضى «يسير قاضيا(قضاء)» و ليس بمعتمد لظهور بطلان ظنه؛ ولو اخره مع غلبة السلامة فمات فجأة لم يعص؛ ثم القضاء ائمما يثبت عند وجود سبب وجوب الاداء امامع وجوبه و تركه - كثار الصلوة حتى يخرج الوقت - او مع عدم الوجوب لامتناعه عقلا- كالنائم - او شرعا- كالحايس - او لا لامتناعه - كالمسافر اذا علم القدوم قبل الزوال (والمريض).

اقول :

هذه فروع [١٣] المسئلة؛ وحجـة القاضـى ان وقت موته بسبـبـ، تعـينـ بسبـبـ غـلـبةـ ظـنهـ وـالـالـلـامـاعـصـىـ بـالـتـاخـيرـ؛ وـأـجـيـبـ بـاـنـ حـكـمـ الـظـنـ شـرـطـهـ الـبـقاءـ، وـمـعـ ظـهـورـ فـسـادـهـ يـبـقـىـ الـحـالـ عـلـىـ ماـكـانـ عـلـيـهـ؛ وـالـعـصـيـانـ كـانـ تـابـعاـ لـلـظـنـ الـكـاذـبـ؛ وـ الـقـائـلـ بـالـادـاءـ الغـزـالـيـ وـ جـمـاعـةـ. وـعـدـمـ عـصـيـانـ الـمـيـتـ فـجـأـةـ لـاـتـهـ لـمـ يـحـصـلـ منـاطـ التـكـلـيفـ بـايـقاعـهـ مـضـيقـاـ؛ فـلـاـ تـكـلـيفـ وـ لـاـ مـخـالـفةـ؛ وـ القـضـاءـ يـتـبعـ سـبـبـ الـوـجـوبـ، وـعـنـدـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ يـتـبعـ الـوـجـوبـ، وـ الزـمـ بـالـوـجـوبـ فـىـ نـحـوـ الـحـائـضـ وـ النـائـمـ، وـرـدـ بـاـمـرـهـاـ بـالـتـرـكـ، وـ اـمـتـنـاعـ صـدـورـ الـفـعـلـ مـنـ النـائـمـ، وـ معـنىـ سـبـبـ الـوـجـوبـ الدـلـوكـ مـثـلاـ وـ حـضـورـ الشـهـرـ؛ وـ هـذـاـ اـئـمـماـ يـتـحـقـقـ فـىـ الـوـاجـبـ؛ فـلـوـ قـيلـ سـبـبـ التـكـلـيفـ بـالـفـعـلـ يـشـمـلـ التـدـبـ كـانـ اوـلـىـ، وـ قـيدـ المـصـنـفـ فـىـ قـوـلـهـ اـذـاـ عـلـمـ الـقـدـومـ بـكـونـهـ قـبـلـ الزـوـالـ، لـاـنـ القـصـرـ عـنـدـنـاـ مـتـحـتـمـ؛ وـ مـنـهـمـ جـعلـهـ رـخـصـةـ غـيرـ وـاجـبـهـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ التـقـيـيدـ.

قال :

الخامس : الفعل قد يكون عزيمة وهو مجاز فعله - لامع قيام المقتضى للمنع -

او رخصة و هو الجائز معه فمباح، والاصل ليس رخصة، وتناول الميّة رخصة، وقد يجب الرخصة كالتناول عند خوف ال�لاك .

اقول:

العزيزية فعيلة من العزم وهو القصد المؤكّد ومنه «ولم نجد له عزما»^۱ وتسمية بعض الرّسل عليهم السّلام باولى العزم لتأكيد قصدهم في اظهار الهدى؛ و الرخصة فعلة من الرّخيص وهو السّهولة و منه رخص السّعر، وهو التقسيم لل فعل باقتضائه (باوزان) جوازه بما يقتضي المنع منه وعدمه، ولو جعله للمكلّف به ليشمل به الترك كان اولى ، وبه نقض رسم الرخصة، فان ترك الرّكتعين سفرا و ترك الصّوم رخصة وليس فعلا. واجيب بأن التخصيص بالفعل يخرجها؛ و الاولى ان يقال في تعريفها ما ابيح للمكلفين مع قيام مقتضى المنع. وقال بعض الحنفية هي ما ابيح فعله مع تحريمه، ورد بالتناقض؛ واجيب بعدم اتحاد الوقت ؛ وقيل ما رخص فيه مع تحريمه؛ و رد بالدور؛ واللام في قوله «كالتناول» للعهد اي تناول الميّة لسبقهها؛ وقد لا يجب الرخصة فيستحب كتقديم غسل الاحرام، و يباح كاتمام المسافر عندهم وفي احد المواطن عندنا و مثل اظهار كلمة الكفر عند الاكراه

پرتوال جامع علوم اسلامی



پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتابل جامع علوم انسانی